جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# النظام القانوني للمحضر القضائي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة و مؤسسات

**تقديم الطالبتين**

- طالب سعاد
- بوغراف سعاد

**اشراف**

أ د/ زهيرة دبيح

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| جمال بوشنافة | أستاذ دكتور | رئيسا |
| زهيرة دبيح | أستاذ دكتور | مشرفا و مقررا |
| حليم لعروسي | أستاذ دكتور | عضوا مناقشا |

السنة الدراسية 2024 /2025

***إهداء ***

إلى التي رآني قلبها قبل عينها و حضنتني أحشاؤها قبل يدها، إلى شجرتي التي لا تذبل إلى التي آوي إليها كل حين.....أمي الحبيبـــة حفظها الله

إلى قدوتي الأولى و نبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني و لا يزال يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليا إفتخارا به.....أبي الغالي أدامه الله لي

إلى زوجي الذي وقف سندا لي في مشقتي وتعبي

الى فلذة اكبادي و قرة عيني أولادي أطال الله في عمرهم وانار دربهم و وفقهم في مشوارهم

إلى زميلاتي في الدراسة و في العمل.

## *كلمة شكر و تقدير *

بحمد من البارئ و فضله و رحمته و بنعمته اتممنا هذا العمل المتواضع

أشكره هو الجدير بالشكر سبحانه و تعالى

و كل الشكر و التقدير الى الأستاذة :حسناوي زهيرة التي تكرمت بالاشراف على مذكرتي ، و كذلك توجيهي كما أتوجه بخالص الشكر الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام و الى جميع الأساتذة الذين رافقوني في جميع الاطوار من الابتدائي الى الجامعي

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

# الفصل الثاني

# المسؤولية القائمة في حق المحضر القضائي والحماية المقررة له

# الفصل الاول

# الاطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة، التي تساعد القضاء في أداء مهامه كما تستعين به مؤسسات الدولة التابعة للقطاع العام أو الخاص في حضور الجمعيات العامة للشركات و المؤسسات ، و حضور المسابقات ، كذلك فتح الأظرفة في المناقصات و الصفقات العمومية ،فلا يمكن تجاهل هذا الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في علاقاته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية ،فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الوقع لذا أخضع المشرع هذه المهمة إلى قواعد و هياكل تنظيمية تحكمها، وحدد شروط ممارستها و المهام القائم عليها، و سنتناول هذه العناصر في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المحضر القضائي

المبحث الثاني: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

## المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

تشمل دراسة مفهوم المحضر القضائي نشأة و تطور مهنة المحضر القضائي عبر مختلف المراحل التاريخية من خلال معالم ظهور مهنة المحضر القضائي بالإضافة إلى تعريف المحضر القضائي ، و عليه تم تقسيم المبحث الى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه نشأة و تطور مهنة المحضر القضائي، اما في المطلب الثاني تناولنا شروط و كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي .

### المطلب الأول: نشأة و تطور مهنة المحضر القضائي

ان مهنة المحضر القضائي مهنة لها نشأتها و مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت الى ما عليه في وقتنا الحاضر و عليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تناولنا ظهور مهنة المحضر القضائي في الجزائر، اما الفرع الثاني تناولنا فيه تعريف مهنة المحضر القضائي.

#### الفرع الأول: ظهور مهنة المحضر القضائي في الجزائر

إن مهنة المحضر القضائي كانت موجودة مند القدم ، نظرا لما استدعته الطبيعة البشرية التي تتميز بجنوحها للخصام ، مما أدى بضرورة تمكين المتخاصمين من إبداء ادعاءاتهم و دوافعهم و لا يأتي ذلك إلا بتبليغهم و استدعائهم، و لم تأخذ شكلها الحالي بالنسبة للتشريع الجزائري إلا بعد العديد من التطورات لعل أهمها:

**أولا- مهنة المحضر القضائي قبل عهد الاستعمار:** لقد كانت الجزائر منذ العصر الحجري مأهولة بأقوام ليسوا من العنصر البربري[1] و بعد أن استوطن البربر شمال إفريقيا و منها الجزائر ،أسسوا نظاما قضائيا أوكل حل النزاعات و فضها و تنفيذها على حسب نوعها فإذا كان عائليا فكبير العائلة هو الذي توكل له هذه المهمة، أما إذا كان بين عائلتين فيكون رئيس القبيلة هو المؤهل لحل النزاع، أما إذا خرج عن النطاق العائلي فان مجلس الجماعة المكون من رؤساء القبائل و المشايخ و الأعيان هو الذي يبث في النزاع و يقوم بتنفيذه، فإذا لم يتوصلوا إلى حل عرض النزاع على حكم أجنبي عن المجلس، ثم استبدل بمجلس ممثلي القبائل أو ما يسمى بالمجلس الأعلى، ليستبدل هو الآخر بأشخاص يقومون بهذه المهمة [2].

و بعد تعرض الجزائر للاستعمار الروماني، ألغى ما كان سائدا من تنظيم القضاء في العهد البربري، ليحل محله تنظيم قضائي آخر تمثل في تعيين حكام من طرف الإمبراطور أو مجلس الشيوخ أسندت لهم مهمة السلطة القضائية، ولقد كان هؤلاء الحكام في بداية الأمر يقومون بأعمالهم على أحسن وجه ،قبل أن يتغير الأمر و يسري الفساد بينهم و كثرة الاستبداد و الظلم ،إلا أن جاء الفتح الإسلامي حيث خضعت

---

[1] محمد جيلا لي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، طبعة الأولى ،دار الهدى،الجزائر2016،ص.25

[2].محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال، ج1، ط1، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر ،1991ص 27-28

جميع النواحي السياسية و الاجتماعية و الإدارية ،و القضائية للشريعة الإسلامية و تميزت هذه الفترة بإسناد مهام القضاء إلى قضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ،يتكلفون زيادة على مهام القضاء بمهام أخرى مثل التوثيق و تنفيذ الأحكام، إذ أن نظام العدالة في الإسلام لم يعرف الفصل الكبير بين مهام القضاء و مهام التنفيذ و التوثيق.

**ثانيا- مهنة المحضر القضائي في الفترة الاستعمارية:** حيث شهدت صدور أول نص أدخل الهيئة في شكلها الحديث إلى الجزائر ،و تمثل في قرار وزير الحرب المؤرخ في 1842/11/26 [1] ثم الأمر المؤرخ في 1843/04/10 [2]،ولقد كانت مهنة المحضر القضائي في هذه الفترة حكرا على المستوطنين حتى صدور المرسوم المؤرخ في 1866/04/21، المتضمن فتح مهام التوثيق و التحضير و الترجمة القضائية و كتابة الضبط و محافظي البيع بالمزاد العلني للجزائريين، إلا أن عددهم يتجاوز 30 بالمائة سنة 1951.

**ثالثا- مهنة المحضر القضائي في فترة ما بعد الاستقلال:** و على غرار مؤسسات الدولة فقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض و السيادة الوطنية إلى غاية 1963/07/10 تاريخ صدور مرسوم 63-252 إلا أنه لم يعمر طويلا إذ تم إلغاؤه سنة 1965 بمناسبة الإصلاح القضائي حيث تم إسناد مهام المحضر القضائي لكتاب الضبط على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و إلغاء دواوين المحضرين القضائيين، إلا أن هذا التنظيم أثبت عقمه مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الرجوع إلى نظام المحضرين القضائيين سنة 1991 حيث صدر القانون 91-03 [3] المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن مهنة المحضر القضائي و اعتبارها مهنة قانونية حرة لتتدعم بعد ذلك بعدة إصلاحات و يتم إعادة تنظيمها بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير2006 و ذلك في إطار نتائج لجنة إصلاح العدالة التي يتم إصلاحها من طرف رئيس الجمهورية السابق.

## الفرع الثاني: تعريف المحضر القضائي وخصائصه

سنتكلم في هذا الفرع أولا عن تعريف المحضر القضائي ، ثانيا عن خصائص المحضر القضائي.

---

[1] قرار المؤرخ في 1842/11/26 المتضمن تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين وشروط الالتحاق والنظام التأديبي.

[2] الامر المؤرخ في 10-04-1843، المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وإنشاء مهنة الموثق و المحضر القضائي في الجزائر

[3] قانون رقم 91-03 المؤرخ في 22جمادى الثانية 1411 الموافق ل 08-01- 1991 المتضمن مهنة المحضر القضائي ، عدد 2الجزائر، 1991

## أولا : تعريف المحضر القضائي

**1- التعريف القانوني للمحضر القضائي:** لقد عرف القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في مادته الرابعة المحضر القضائي بأنه" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أنه يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

**2- تعريف المحضر القضائي لغة :** يعرف على أساس الوثيقة التي يحررها الشخص ، فهو مشتق من الحضور أي عكس التغيب ،أي بحور فلان و مشتق منه [1].

**3- تعريف المحضر القضائي اصطلاحا:** يعرف المحضر بأنه الشخص الذي يحضر الأوراق والمستندات ، يجل فيها ما قام به من عمل في الزمان و المكان تنفيذا أو بناءا على أمر تلقاه من شخص أو هيئة قضائية ،على أن يكون محددا وفقا لشكل محدد.

و بهذا يعرف المحضر بصفة عامة بأنه عامة رواية يحكيها عون عمومي عما فعل أو شاهد أو سمع أثناء مزاولة عمله ، فالمحضر القضائي يقوم بتلخيص و تدوين لأبرز النقاط الرئيسية التي دارت في اجتماع أو حادثة أو ما أشبهها ، بحيث يسجل في القرارات و التوصيات التي أخذت و تم التوصل إليها ،إذ يعد الدور الذي يقوم به أهمية بالغة كونه يعد توثيقا لنقاط مهمة يتم الرجوع إليه وقت الحاجة و يشكل المحضر إلى حد عرضا خاصا إذ يخضع إلى نوع من الشكلية في التحرير في التحرير و لا تقوم به إلا سلطة أو عون مؤهل ،فالمحضر لا يمكن أن بتناول إلا الوقائع التي أثبتها العون بنفسه أو التي نقلت له في المحضر الجديد و فيهذه الحالة يكون المحضر معتمدا أو معمولا به أمام الجهات القضائية [2].

**ثانيا: خصائص المحضر القضائي**

من خلال تعريف المحضر القضائي يمكن حصر خصائص هذا الأخير فيما يلي:

**1- ضابط عمومي :** و هنا يجب التمييز بين الضابط العمومي و الضابط القضائي، و هل يعتبر المحضر القضائي ضابطا قضائيا أو عموميا.؟

فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز، ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، و تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه و له سلطة تحرير العقود الرسمية.

بينما الضابط فهو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل: ضابط الحالة المدنية أو كتاب الضبط لدى المحاكم و المجالس القضائية و المحافظ العقاري.

---

[1] -لسان العرب لإبن المنظور ،ج2 ،بيروت، دون طبعة، 2008 ، ص 2530 .

[2] -سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين ، المحضر القضائي الجزائري دراسة حالة، مكتبة حالة،دون طبعة،2018 ، ص11 .

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن المحضر القضائي هو ضابط قضائي و في نفس الوقت ضابط عمومي و أن وصف الضابط القضائي هو الأنسب باعتباره أشمل و أعم، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي و العكس غير صحيح[1].

**2- مفوض من قبل السلطة العامة:** فالمحضر القضائي مفوض من طرف السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و باقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كما أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل الأختام، و يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، و رغم أن مكتب المحضر القضائي ليس إدارة عمومية بمفهوم المعيار العضوي، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره مكتبا عموميا طبعا وفقا للمعيار المادي[2].

و قد أسقط على هذه المكاتب كنتيجة لهذا الطرح كل مبادئ المرفق العمومي من استمرارية المرفق، والديمومة، ومنع غلق المكتب إضافة إلى تنظيم طرق إنابة المحضر القضائي في حالة غيابه عن المكتب لمدة معينة، أو في حالة التوقيف أو الوفاة، كما أخضع غياب المحضر القضائي عن مكتبه لترخيص مسبق من النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه[3].

**3- يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص يخضع لشروط و مقاييس خاصة و هو مسؤول عن تسييره :** يتم إنشاء و إلغاء مكتب المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، و يخضع فتحه لشروط عددتها المادة 06 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها[4]، كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية.

---

[1]- محمد جيلالي، مرجع سابق ص 19.

[2] محمد بوسماحة، التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي ،2016 ص28.

[3] - انظر المادة 28 من القانون 06-03 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[4] الحاج محمد بن زايط ، جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، 2018.

## المطلب الثاني: شروط وكيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

تخضع مهنة المحضر القضائي للعديد من الشروط منها ما هو متعلق بكيفية الالتحاق بالمهنة ومنها ما يجب ان يتوفر في المترشح للمسابقة. و عليه قسمنا المطلب الى فرعين اثنين، الفرع الأول تناولنا فيه شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ، اما الفرع الثاني تناولنا فيه كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

### الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

لقد حرص المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي على توافر جملة من الشروط للالتحاق بالمهنة وجاءت كالتالي:

1- تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد الجنسية الأصلية او المكتسبة [1].

2- أن يكون المترشح حائزا على شهادة ليسانس في الحقوق او ما يعادلها .

3- أن يكون بالغا سن 25 سنة على الأقل.

4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

5- الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

إضافة إلى شروط أخرى جاءت بها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 77المؤرخ في11-02-2009 تمثلت في:

6- أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية او جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

7- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

8-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله او محاميا شطب اسمه او عون الدولة عزل بإجراء تأديبي نهائي.

و ما يلاحظ على شروط الالتحاق بالمهنة هو استعباد المشرع الجزائري للأقدمية و شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية، و هذا عكس ما كان سائدا من قبل، حيث كان يمكن لكتاب الضبط الرئيسيين الحائزين اقدمية خمسة عشر 15 سنة على الأقل في سلك كتاب الضبط ان يعينوا في وظيفة المحضر القضائي دون مسابقة.

---

[1] thierry guinot.L huissier de justice. Norme et valeure.ethique.deontologie. discpline et norme profissionnel.edition juridique et tecchnique.paris.2004 p405.

ولقد نصت المادة 09 من القانون13/23 المعدل للقانون 03/06 سالف الذكر على أنه يلحق محافظو البيع بالمزايدة الممارسين لمهنتهم بمهنة المحضر القضائي و يمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين و يخضعون لأحكام هذا القانون بمجرد صدوره[1]

## الفرع الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

لقد حددت المادتين 08 و 09 من القانون رقم 06 03 المؤرخ في 2006/02/20 المنظم لمهنة المحضر القضائي، و المواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها كما يلي:

لا يتم الالتحاق بالمهنة الا عن طريق المسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي، و التي يتم فتحها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، و يشمل القرار كيفية تنظيمها و سيرها وعدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و برنامجها و تشكيلة لجنة المسابقات .

يخضع الناجحون في هذه المسابقة تكوينا متخصصا مدته سنتين 02 للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي [(2)]، و يشمل هذا التكوين دروس و محاضرات و أعمالا تطبيقية يتوج في نهاية التكوين باختبارات كتابية و شفهية، و مناقشة مذكرة نهاية التخرج، إلا أن عدم وجود مدرسة خاصة بتكوين المحضرين القضائيين، و عدم الجدية من طرف الوزارة الوصية لإنشاء هذه المدرسة في اقرب وقت جعل تجسيد و تطبيق هذا التكوين و بالجودة المطلوبة من الصعوبة بما كان، مما أدى بالوزارة إلى اللجوء إلى الحلول المؤقتة و الظرفية ،فبعد مرور حوالي 10 سنوات من صدور القانون 08، 09 المؤرخ في 2008/02/25 إلا انه لم يتم إنشاء هذه المدرسة، و لعل ما يشهده تكوين المحضرين القضائيين الناجحين في المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي سنة 2018 اكبر دليل على استحالة تحقيق تكوين بالمعايير المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر و بالجودة المطلوبة[(3)].

كما نصت المادة 03 13/23المعدلة و المتممة للمادة 11 مكرر من القانون 03/06 سالف الذكر على أنه" ينهي وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار ، مهام المحضر القضائي عند بلوغه سن 70 سنة.

يمكن لوزير العدل حافظ الأختام تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن 72 سنة بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة

[1] -أنظر المادة 09 من القانون 13/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل و المتمم للقانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[(2)] القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي و محتوى برامجه، ج.ر عدد 11، الجزائر، 2019.

[(3)] نور الدين بن هدنة ،صلاحيات المحضر القضائي ، ملتقى الجزائر يومي 17- 18 جانفي 2009

إختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص إذا اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة الحالة الصحية للمعني"

## المبحث الثاني: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

النظام القانوني للمحضر القضائي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم هذه المهنة حيث تناولنا في المطلب الأول ممارسة مهنة المحضر القضائي وأما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى الهياكل المشرفة على ممارسة هذه المهنة .

### المطلب الأول: ممارسة مهنة المحضر القضائي

لا تقتصر ممارسة مهنة المحضرين القضائيين في شكل فردي فلقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 السالف الذكر، على أن المحضرين القضائيين يمكنهم تكوين شركات مدنية مهنية او مكاتب مجمعة لممارسة مهنتهم. و عليه تم تقسيم المطلب الى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه كيفية ممارسة مهنة المحضر القضائي، اما الفرع الثاني فتطرقنا الى الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي.

#### الفرع الأول: كيفية ممارسة مهنة المحضر القضائي

**أولا-المكتب المنفرد:** مكتب المحضر القضائي هو مكتب عمومي ذو طابع إداري يخضع لإجراءات إدارية وديوانية و يتم تسييره وفقا لشروط نص عليها المرسوم التنفيذي 09-77 السالف الذكر ،إذا لابد للمحضر القضائي ممارسة مهنته في مكتب مطابق للمعايير المحددة قانونا [1].حسب المادة 6 من المرسوم السابق، واشترط ان لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع، وان يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة [2] ،واستوجب المشرع من المحضر تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.[3] وحسب المادة 9 من المرسوم 09-77 ألزم المشرع رئيس الغرفة الجهوية المختصة تعيين من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب المحضر القضائي وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط.

**ثانيا- الشركة المدنية المهنية :** أجاز المشرع للمحضرين القضائيين ممارسة مهامهم في شكل شركة مدنية تخضع للأحكام المطبقة على هذه الشركة [4].لكن اشترط عدة شروط تتمثل في:

- الحصول على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام.

---

[1] بوعافية حيزية ، صلاحيات المحضر القضائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2020، ص 18.

[2] انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المؤرخ في 2009/02/11 يتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارسته ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر، لسنة 2009.

[3] جبار سماح، محاضرات في مقياس قانون المحضر القضائي لطلبة الماستر، تخصص قانون قضائي، ص2.

[4] المادة 11 من م ت 09-77 التي تنص على:" يجوز للمحضرين القضائيين اثنين او اكثر، بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد... ان يمارس فرديا ".

- ان لا يكون المحضر شريكا في شركة مدنية واحدا، وان يمارس فرديا (لا يستطيع ان يكون شريكا في شركة وله مكتب خاص) [1].

**ثالثا- المكاتب المجمعة:** المكاتب المجمعة للمحضرين شكل من الممارسة الجماعية للمهنة وهي تمركز مكتبين او اكثر في مكان معين يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلالهم [2] شرط ان يكونوا مقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد، كما اشترط المشرع الحصول على ترخيص من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية الجهوية للمحضرين لإنشاء هذه المكاتب، ويتم إثبات إنشاء المكاتب المجمعة بموجب اتفاقية مكتوبة (عقد رسمي) تحدد فيه النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل محضر فيها، كما أجاز المشرع للمحضر الانسحاب من المكاتب المجمعة على ان يعلم بذلك وزير العدل و الغرفة الوطنية و الجهوية.

## الفرع الثاني: الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي

تشرف على تنظيم وتسيير مهنة المحضر القضائي هياكل إدارية ونصت على ذلك المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 التي تنص على مايلي: "يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى وغرفة وطنية وغرفة جهوية". [3]

**أولا- المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين**: يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأختام والمشكل من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين، ويمكن الاستعانة بأي شخص له كفاءة في مساعدة المجلس في أداء مهامه.

يعقد المجلس اجتماعا في دورة عادية مرتين في السنة، باستدعاء من طرف وزير العدل حافظ الأختام وترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس مع جدول الأعمال قبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع ،وفي دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ،وترسل الاستدعاءات مع جدول اعمال قبل 08 أيام من تاريخ الاجتماع بطلب من وزير العدل حافظ الأختام او بطلب من نصف أعضائها، يكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بتحضير جدول الأعمال سواء في دورته العادية او الاستثنائية بصفة أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وتحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها الرئيس وترسل إلى الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية.[4]

---

[1] بوعافية حيزية ، المرجع السابق، ص 19

[2] سماح جبار ،المرجع السابق ، ص 6

[3] المواد 16و17 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها الجريدة الرسمية رقم11المؤرخة في 2009/02/15.

[4] - المواد من 24الى30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 ، مرجع سابق.

**ثانيا- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين :** يقع مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بمدينة الجزائر ويتشكل من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين وهم نواب لرئيس بقوة القانون ،امين الخزينة ،و المندوبين عن كل غرفة الذي يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات حسب عدد المحضرين الممارسين في اطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها، وفقا للشروط المحددة في نظامها الداخلي.

تحدد مدة العضوية بالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتنتخب في اول اجتماعها بالتصويت السري لرئيسها من بين المحضرين المرشحين ولهم اقدمية في المهنة لا تقل عن 10 سنوات، أما الأمين العام للغرفة الوطنية وأمين الخزينة ينتخبان من بين أعضاء الغرفة الوطنية في أول اجتماع لها.

يكون اجتماع الغرفة الوطنية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية ،وفي دورات غير عادية بطلب من رئيسها او من نصف أعضائها، لا تصح مداولاتها الا بحضور أغلبية أعضاءها ،وإذا لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع ثان في اجل أقصاه ثمانية أيام، ففي هذه الحالة يتداول أعضاء الغرفة الوطنية بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ،وترسل محاضر المداولات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال خمسة عشر يوما التي تلي الاجتماع ،كما أن للغرفة الوطنية الصلاحيات الكاملة في ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها وذالك من خلال: إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، تمثيل المحضرين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم ،تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين ،وحل النزاعات المهنية القائمة بين الغرف الجهوية وبين المحضرين وفي حالة عدم الوصول إلى الصلح تقوم بإصدار قرارات تنفيذية ،كما تتولى دراسة تقارير عمليات التفتيش وأراء الغرف الجهوية المرسلة إليها، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها [1]

**ثالثا- الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين :** توجد ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين و المتمثلة في الغرفة الجهوية للمحضرين لمنطقة الغرب مقرها مدينة وهران ،الغرفة الجهوية للمحضرين لمنطقة الشرق مقرها مدينة قسنطينة والغرفة الجهوية لمنطقة الوسط ومقرها مدينة الجزائر.

تمارس الغرفة الجهوية مهامها في دائرة اختصاصها بتمثيل المحضرين في حقوقهم ومصالحهم تسوية الخلافات المهنية بينهم بالصلح، وبالقرارات النافذة، دراسة الشكاوي المرفوعة ضدهم، تقديم الاقتراحات لتكوينهم وتحسين ظروف عملهم.

---

[1] الموا دمن 31إلى33 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 ،المرجع السابق.

ان تشكيلة الغرفة الجهوية تتوقف دائما حسب عدد المحضرين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي حتى ( ثلاثين)30 محضرا قضائيا ،( تسعة) 09 اعضاء (من واحد وثلاثين) 31 إلى (خمسين محضرا قضائيا) و( احدى عشر) 11عضوا من( واحد وخمسين) 51 محضرا قضائيا فأكثر( خمسة عشر) 15 عضوا.

إن مدة العضوية في الغرفة الجهوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط و المؤهل لانتخابه لعضوية الغرفة الجهوية للمحضر الذي يمارس المهنة لمدة سبعة سنوات على الأقل تجتمع الغرفة الجهوية للمحضرين للانتخاب رئيسا من بينهم وكاتبا أو أمينا للخزينة ونقيبا ومقررا يشكلون مكتب الغرفة الجهوية وفي أول اجتماع يعد النظام الداخلي للغرفة و التصويت عليه. [1]

## المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي

سنتناول في هذا المطلب صلاحيات المحضر القضائي في ظل القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي كفرع أول و في الفرع الثاني صلاحياته في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### الفرع الأول: صلاحيات للمحضر القضائي في ضل القانون 13/23 المعدل و المتمم للقانون 03/06

طبقا لنص المادة 04 من القانون 13/23المعدل و المتمم للمواد 12 و 14 و 16 و 17 و 18 من القانون 03/06

يتولى المحضر القضائي:

-تبليغ العقود و العرائض و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات مالم يحدد القانون طرقا أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية و السندات التنفيذية ،طبقا للتشريع الساري المفعول.

-الجرد و التقييم و البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية و العقارات التي ينص عليها القانون او الأحكام و القرارات القضائية أو بطلب من الأطراف مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم و صلاحيات إدارة أملاك الدولة.

- بيع المنقولات و الأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة مع مراعاة التشريع الساري المفعول.

-بيع المنقولات و العقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول .

-القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار و البيع بطلب من الإدارات و المؤسسات العمومية و الخاصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

---

[1] - محمد جيلالي، المرجع السابق، ص41.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها و إيداعها .
-بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك .
-القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف و بكل الوسائل المتاحة.
-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه.
- تقديم إستشارات في حدود إختصاصاته و تمكينه من إجراء الوساطة و الصلح.
و زيادة على المهام المذكورة أعلاه يتولى المحضر القضائي المهام المخولة له بالمقتضى التشريع الساري المفعول .

كما نصت المادة 14 من هذا القانون على انه يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود و السندات باللغة العربية ،كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيا تح طائلة البطلان.
و يسجل و يحفظ أصول العقود ورقيا و إلكترونيا وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.
-كما نصت المادة 16 منه على أنه يمكن للمساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية و غير القضائية فقط".

**أولا- نشاطات المحضر في مجالات التبليغ:** قبل التطرق لنشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ لا بد من إعطاء مفهوم التبليغ و لقد عرف بعض رجال القانون الإعلان أو التبليغ انه إجراء يقصد به طالب الإعلان إما إحاطة المعلن إليه علما بعمل أو الإمتناع عن قيام أو سيقوم به طالب الإعلان، أو تكليف المعلن إليه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل...عرفه البعض الآخر بأنه الوسيلة القانونية العامة للإعلان ،قسم الفقهاء الإعلان أو التبليغ إلى قسمين الإعلان العام و الإعلان الخاص عرفوه أي الإعلان أو التبليغ الرسمي على أنه إعلان بواسطة موظف متخصص ذو كفاءات خاصة و هو غالب الأحيان المحضر القضائي[1] ، أما موقف المشرع الجزائري، حيث فرق بين التبليغ و التبليغ الرسمي ،حيث أن التبليغ الرسمي هو الذي يتم بموجب المحضر الذي هو ضابط عمومي منحه صلاحية تحرير العقود الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير حسب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، كما نصت نفس المادة على وجود تبليغ للعقود القضائية والغير القضائية السندات التنفيذية، العقود القضائية مثل تبليغ عريضة الدعوى أو تبليغ عريضة الطعن بالنقض التي يقوم بها المحضر القضائي أثناء قيام الخصومة ،العقود الغير قضائية يكون التبليغ فيها بل و بعد الخصومة كالإنذارات و التنبيهات.

(1) - محمد جيلالي ،مرجع سابق ،ص 400
(2) -عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط 2 ص280.

أما السندات التنفيذية فهي الأخرى تعتبر تبليغ رسمي المذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،تبليغ الأوامر و الأحكام و القرارات فهذه الأخيرة الصادرة عن الجهات القضائية، سواء كانت محاكم ابتدائية أو مجالس قضائية أو محاكم إدارية و المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تكون موضوع تبليغ رسمي حتى يستطيع الخصوم مباشرة إجراءات الطعن ضد هذه الأوامر و الأحكام و القرارات[1] .

تبليغ الأوامر و الاحكام و القرارات يكون في المجال المدني و الجزائي، فلقد خول القانون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ العقود و السندات و الإعلانات فالتبليغ في المجال المدني له عدة صور و أوجه سواء تعلق بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى أو ما يتعلق بالتبليغ للأحكام و القرارات القضائية على مستوى كافة درجات التقاضي سواء العادية أو الإدارية ،أما في المجال الجزائي يكون بتبليغ تكليفات الحضور للجلسات الجزائية و الأحكام القرارات القضائية.

**أ - التبليغ في المجال المدني :** يتمثل في

**1-التكليف بالحضور :** إن المحاضر المحررة و المعدة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض افتتاح الدعوى على مستوى المحاكم العادية و الإدارية أو تبليغ عرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية، و عرائض الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة ،تسمى بالتكليف بالحضور فهو عبارة عن استدعاء يوجهه المدعى إلى خصمه المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى فيتولى المحضر القضائي تبليغ المدعى عليه و كل من هو مطلوب في الدعوى بنسخة من العريضة الافتتاحية، و عليه أن يحترم البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور، سواء التي تخص القائم بالتبليغ و المدعى ،و المكلف بالحضور المدعى عليه و التاريخ المحدد لأول جلسة و بعد تبليغ المدعى عليه يقوم بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور ،و عليه أن يلتزم بأوقات تبليغ التكليف بالحضور فلا يجوز له القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا، و لا بعد الثامنة مساءا و أيام العطل في حالة الضرورة، كما يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه.

**2- تبليغ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية :**عملا بالفقرة 02 من المادة 12 من القانون 06-03 فإن المحضر القضائي يختص بتبليغ القرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية،سواء العادية أو الإدارية حيث يلتزم بذكر في محاضر تبليغ النصوص القانونية و أجال الطعن المحددة في الأحكام و القرارات الغيابية أو الحضورية.

---

[1] - محمد جيلالي ،مرجع سابق، ص401-402.

**ب- التبليغ في المجال الجزائي :**إن التبليغ في المجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التكليف بالحضور و التبليغات الرسمية و لا يجوز للمحضر القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه.

**1-التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية :**إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات يكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص، فيقوم المحضر بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقه الملف الجزائي إلى الجلسة ،سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو شاهدا أو مسؤول مدني ،فلا يجوز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بالتبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية[1].

**2- تبليغ الأحكام و القرارات القضائية :** إن الأحكام و القرارات القضائية الغيابية، الصادرة في حق المتهمين المحبوسين و باقي الأحكام و القرارات المشمولة بأوامر القبض، فإن تبليغها و تنفيذها من اختصاص النيابة فقط ،باستثناء هذا النوع من التبليغات، يتولى المحضر تبليغ باقي الأحكام و القرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية، يحرر محاضر التبليغ لنسخ الأحكام و القرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية[2].

في المجال الجزائي يمنع إجراء التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا، و بعد الثامنة مساءا، و في أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بإذن من القاضي حسب المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث جزاء التبليغ خارج الميعاد هو البطلان،التبليغ يقسم إلى شكلين تبليغ شخصي حسب المادة 408 من نفس القانون أما الشكل الثاني فهو التبليغ الصحيح المنصوص عليه في نفس القانون في المادة 410 [3].

**ثانيا: نشاطات المحضر في مجالات التنفيذ :** التنفيذ هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود و معين المقدار و حال الأداء ،كما نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على صيغة التنفيذ التي تكون في المواد المدنية [4].

---

[1]- محمد جيلالي ،المرجع السابق ،ص 418

[2]- المرجع نفسه، ص 441.

[3] عبد القادر عدو ،محاضرات في الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط1،دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ،ص186

[4] - حيزية بوعافية ،الرجع السابق ،ص 39.

**أ-التنفيذ الاختياري و التنفيذ الجبري**

**1- التنفيذ الاختياري** : قيام المدين بالوفاء إراديا أو اختياريا بما ألزم به دون إكراه و سواء حصل هذا الوفاء قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها أو حتى بعد صدور حكم فيها و اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه، و يعد نظام العرض و الإيداع أهم تطبيقات التنفيذ و قد أخذ المشرع الجزائري في المادتين 584 و 585 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادتين 271 إلى 275 من ق المدني.

**2- التنفيذ الجبري** : و هو إجبار المدين على تنفيذ ما ألتزم به بواسطة القضاء في الدولة أو تحت إشرافها و لذلك سماه البعض بالتنفيذ القضائي كونه هو عمل من أعمال السلطة القضائية حيث لا يجوز التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي. [1]

و التنفيذ الجبري بدوره ينقسم إلى قسمين:

**1-2 التنفيذ الجبري المباشر :** يقصد به حصول الدائن على مضمون حقه جبرا أو مباشرة من مدينه أي ممن يجوز أو يملك محل هذا الحق [2]،نجد المحل في التنفيذ يشمل جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه و المقصود الأموال التي لها قيمة مالية، يجوز التنفيذ أيضا على الأموال المنقولة فإن كانت لا تعطي الدين انتقل للعقارات حسب المادة 620 من قانون الإجراءات المدينة و الإدارية [3]، و مثال التنفيذ الجبري التنفيذ المتعلق بإخلاء عقار أو هدمه ،أو التنفيذ الجبري المتعلق بتسليم منقول معين بالذات أو بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.

**2-2- التنفيذ الجبري غير مباشر :** و هو التنفيذ عن طريق الحجز و نزع ملكية المال المحجوز و يكون حق الدائن مبلغا من النقود أصلا أو مبلغا كتعويض عن استحالة تنفيذ الالتزام عينا [4]، و الهدف من الحجز هو تحديد أموال المدين للمحافظة عليها إلى أن يتم نزع ملكيتها بحيث يترتب على الحجز منع المدين من التصرف في الموال المحجوزة أو إستعمالها بطريقة تضر بمصلحة الدائن الحاجز [5]، و يشترط لتنفيذ الحجز أن يكون مع الدائن سند تنفيذي .

---

[1] - طاهري حسين ،الإجراءات المدنية و الإدارية، شرح الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد "الجزء الأول: الإجراءات المدنية ص272.

[2]- حيزية بوعافية ،المرجع السابق، ص39

[3] - حسين فريجة ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 248

[4] - حيزية بوعافية ،المرجع السابق ،ص 40

[5] - حسين فريجة ،المرجع السابق،ص 255.

**ثالثا- نشاطات المحضر في مجال السندات التنفيذية:** عرفه بعض الفقهاء على أنه عمل قانوني يظهر في شكل قانوني يتألف من عنصرين، الأول يتمثل في تأكيد السند الذي يؤكد الحق الموضوعي، و الثاني السند الذي يؤكد العمل الذي أكد الحق الموضوعي، فهو محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون و له شكل خاص و يحمل توقيعات و أختام معينة و يعتبر ضروري في عملية التنفيذ [1]،حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 6000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يبطل أي اتفاق بإضفاء الصفة التنفيذية على محور لهم يعتبره سندا تنفيذيا.

**أ- السندات التنفيذية القضائية:** متمثلة حسب المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاد المعجل بالأوامر الإستعجالية ،أوامر الأداء ،أوامر العرائض، أوامر تحديد المصاريف القضائية ،قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا ،أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجالس مجلس الدولة أحكام رسو المزاد العلني.

**1-الأحكام القضائية :** تعتبر أهم السندات التنفيذية و أقواها لأنها تفصل في الخصومة بعد سماع أطرافها و الإطلاع على مستنداتهم، وتصدر الأحكام القضائية في مختلف الجهات القضائية باختلاف درجاتهم و تكون قابلة للتنفيذ الجبري و صالحة كسند تنفيذي بتوفر عدة شروط أن يتضمن الأحكام القضائية إلزاما للمحكوم عليه.

**2-الأوامر :** يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناءا على طلب سماع أقوال الخصم الآخر و دون تكليفه بالحضور فالأوامر هي قرارات يصدرها القضاء بناءا على طلب الخصم من غير موافقة أو تكليف الخصم الآخر و في غيبته[2].

**3- قرارات المجالس القضائية** : القرارات التي تصدر عن غرف المجالس القضائية تكون نهائية و هي تقبل التنفيذ الجبري[3].

**4-قرارات المحكمة العليا :** إن القرار الصادر عن المحكمة العليا لا يتضمن فصلا في الموضوع و بالتالي الأصل أنها لا تكون سندا تنفيذيا وفقا لما تم بيانه في حالتين:

أ- إذا تعلق الأمر بمصاريف القضاء و الغرامة و التعويض بمناسبة النظر في عددية الطعن حسب المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

(2) - عمارة بلغيث ،التنفيذ الجبري وإشكالاته ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،ص55

(3) - حمدي باشا ،طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر،ط 2، ص 100

ب- القرارات التي تفصل في الموضوع كاستثناء فيحال تكرار الطعن بالنقض مرة ثانية حسب المادة 3/374 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

**ب - السندات التنفيذية غير قضائية :** تتمثل في محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة ضبط أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط، الشيكات و السفاتج بعد التبليغ الرسمي الاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإجراءات التجارية و السكنية محددة المدة ،و عقود القرض و العقارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط [2].

**1-محاضر الصلح أو الاتفاق** : تعتبر محاضر الصلح المؤشر عليها من طرف القضاء و المودعة بأمانة الضبط تنفيذية لقد أجاز المشرع تصالح الخصوم تلقائيا أو سعي المحضر القضائي في جميع مراحل الخصومة و الصلح كإجراء بديل لحل النزاعات هو بمثابة إجراء اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع[3].

**2-أحكام التحكيم** :هي أحكام تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب اتفاق التحكيم ،بشرطأن يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها و لا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص و تعتبر أحكام التحكيم الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية[4].

**3-السفاتج و الشيكات:** يشترط حتى يكون الشيك و السفتجة صفة السند التنفيذي أن يقدم معه الاحتجاج لعدم الوفاء أو عدم القبول و أن يبلغ رسميا للمسحوب عليه و هذا لا يشترط اللجوء إلى القضاء لإثبات الحق الذي يتضمنه [5]

**4-العقود التوثيقية**: و يقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد و تحرر العقود التوثيقية بقوة تنفيذية إلى أن يثبت تزويرها و هي نافذة في كامل التراب الوطني و يقوم ضابط عمومي الموثق بتحريرها و إخضاعها للشكليات القانونية.[6]

**5-محاضر البيع بالمزاد العلني**: لقد اعتبر المشرع الجزائري المحضر القضائي البيع سندا تنفيذيا بعد إيداعها بأمانة ضبط المحكمة و يمهر بالصيغة التنفيذية في مواجهة من قضي به عليه.

---

[1] - بلقاسم محمد بوصري ،طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2013- 2014.

[2] - عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] - حمدي باشا، مرجع سابق ،ص 141

[4] لرقط عزيزة ،محاضرات مقياس طرق التنفيذ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ص 10 .

[5] - بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير، مذكرة ماجيستار للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014 ص 62

[6] - محمد بلقاسم بوصري، المرجع السابق،ص 143.

**6-العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي:** نصت المادة 600 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على أنه تعتبر سندات تنفيذية على العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها صفة السند التنفيذي قسمت إلى قسمين سندات تنفيذية مؤشر عليها من طرف المحاكم و سندات تنفيذية مؤشر عليها من طرف القضاء.

**7-السندات الأجنبية :** تتمثل السندات الأجنبية في الحكام ،الأوامر، العقود، و السندات الرسمية الصادرة بالخارج التي لا يمكن تنفيذها في الجزائر لتعارفها مع مبدأ الســـيادة رغم تمتعها بالقوة الثبوتية لكن مبدأ العدالة يقضي بوجوب الاعتراف بها.[1]

## الفرع الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يتمتع المحضر القضائي سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في ظل القانون المتعلق بتنظيم المهنة بعدة صلاحيات هذا ما سنتناوله في هذا الفرع، من خلال التطرق الى البحث عن أموال المدين و التنفيذ على الغائب المحبوس أولا، ونشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز ثانيا، و نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع.

**اولا- البحث عن أموال المدين و التنفيذ على الغائب المحبوس**

**1- البحث عن أموال المدين :** من خلال نص المادة 628 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية سمح المشرع للمحضر صلاحية الدخول إلى إدارات المؤسسات العمومية أو الخاصة ذات الصلة بموضوع التنفيذ للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه، أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ ،دون حاجة إلى ترخيص بموجب أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث، و على هذه المؤسسات الالتزام بتقديم له المساعدة ،فيقوم بتحرير محضر يتضمن جردا عاما للأموال التي يباشر عملية التنفيذ عليها و الغرض من ذلك الوصول إلى أموال المدين قبل التصرف فيها و نفاذها.

**2- التنفيذ على الغائب :** أعطى المشرع للمحضر القضائي في حالة غياب المدين المراد التنفيذ عليه ،طلب فتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ ،عملا بأحكام المادة 627 من ق إ م إ ،مع ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية بالحصول على ترخيص من رئيس المحكمة مكان التنفيذ ،بموجب أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر مع إبلاغ ممثل النيابة ،حضور اعوان الضبطية القضائية أو شاهدين أثناء التنفيذ،و يتولى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء المضبوطة و يوقع عليه بمعية عون الضبطية القضائية أو شاهدين و في حالة إخلاله بذلك يكون المحضر قابل للإبطال.

---

[1] - حيزية بوعافية ،المرجع السابق، ص 45-46.

**3-التنفيذ على المدين المحبوس :** أجاز المشرع في المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية للمحضر القضائي التقيد على أموال المدين المحبوس والمتواجد في المؤسسة العقابية، على أن يكون محكوم في جناية أو في جنحة نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين فأكثر ،و ليس له نائب يتولى إدارة أمواله فالطالب التنفيذ حق اللجوء لرئيس المحكمة للاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص، سواء من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ليحل محله أثناء التنفيذ على أمواله، و الغرض من ذلك تفادي تأخير التنفيذ و عدم انتظار الدائن حتى انقضاء مدة الحبس المحكوم بها، للتنفيذ على أمواله و ما قد يترتب عنه من ضرر للدائن في حالة تهريب أموال المدين أو نفادها. [1]

**ثانيا- نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز**

**1- الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية:** لقد كرست المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية، و الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها و الإجراءات الواجب إتباعها لحمايتها من التقليد، الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة فكل من يمتلك ابتكارا مسجلا و محميا قانونا جاز له أن يحجز تحفظيا على عينه من السلع، أو نماذج من المصنوعات المقلدة و يقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز يبين فيه المنتوج أو العينة و نموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و يودعه مع نسخه من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة، و يمكن للحاجز استعماله كدليل إثبات ضد المحجوز و عليه لمتابعة قضايا في بيع منتوج مقلد بدون رخصة[2].

**2- الحجز على العقارات غير مشهرة :** إن الأصل في الحجز العقاري ،عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة ،لكن المشرع استحدث في ق ا م ا، نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار ،و هو الحجز على عقار المدين الغير مشهر و نص عليه في المواد من 766 إلى 766 ،و يطبق على العقار الذي يملك صاحبه مقرر إداري ،أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني، فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية ،و المتوفر على سند ملكية إضافة إلى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية ،كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة ،التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار ،و أسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ،عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة و يرفق بقائمة

---

[1] - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة ،ص 860-861 بدون طبعة

[2] - نفس المرجع ،ص861.

شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري ،ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر طبقا للمواد 753 إلى 761 [1].

## ثالثا: نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع

**1- البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس :** لقد نصت المواد 511 إلى 517 من ق إ م إ على البيوع العقارية الخاصة بهذه البيئة و التي تشمل الحقوق العينية العقارية أو العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة ،و يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي يتعين ايداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ،و يجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع، حتى يكون لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها ،و يتم البيع وفقا للأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 511 إلى 597 من ف إ م إ مع ضرورة تعيين العقار و ذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية و بيان السند الملكية.

**2- البيوع العقارية المملوكة على الشيوع :** نضمت المادتين 519 و 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هدا النوع من البيوع الذي يشمل الحقوق العينية العقارية و العقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا، بالمزاد العلني لاستحالة القسمة عينا يقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع التي يقوم بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مكان وجود العقار و ذكر جميع البيانات المتعلقة بالعقار و أوصافه و أسماء جميع المالكين على الشيوع و موطنهم.

**3- البيوع العقارية المثقلة بتأمين عيني :** طبقا للمادتين 511 و 516 من ق إ م إ ،يجوز للمدين مالك العقار ،أو حق عيني عقاري مثقل بتأمين عيني ،أن يطلب بيعه بالمزاد العلني للوفاء بديونه ،بالرغم من عدم سعي الدائنين لمطالبته بتسديد ما عليه من ديون و مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار ،و يقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع التي تبلغ إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها[2].

---

[1] - ملتقى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ناحية الشرق بقسنطينة في2009/12/05، إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية المشهرة والغير المشهرة، في ضل ق ا م ا.

[2] ملتقى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ناحية الشرق بقسنطينة في2009/12/05، إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية المشهرة والغير المشهرة، في ضل ق ا م ا.

و نخلص في نهاية الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي و ذلك من خلال دراستنا لنشأة و تطور مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري منذ العصر الحجري إلى غاية صدور القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي المعدل و المتمم بالقانون

كما شملت دراستنا في هذا الفصل أيضا تعريف مهنة المحضر القضائي و خصائص هذا الأخير و شروط و كيفية الإلتحاق بالمهنة ، بالإضافة إلى قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي و ذلك من خلال التطرق إلى كيفية ممارسة المهنة و الصلاحيات الموكلة له من خلال القانون 03/06 السالف الذكر و كذا صلاحياته في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

# الفصل الثاني

# مسؤولية المحضر القضائي والحماية المقررة له

يسأل المحضر القضائي متى أخل بالتزاماته المهنية أو أهمل في أداء مهامه او لم يراعي الإجراءات و القواعد القانونية يخضع للمساءلة سواء كانت تأديبية، مدنية أو جزائية، كما ان المشرع الجزائري أقر للمحضر القضائي الحماية القانونية و لمكتبة في حالة ما اذا تعرض لتجاوزات أثناء قيامه بعمله.

وقد خصصنا هذا الفصل للحديث عن المسؤوليات الموقعة على المحضر القضائي والحماية المقررة له في مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مسؤولية المحضر القضائي، بحيث تتأكد مسؤولية المحضر القضائي عن كل خطا يرتكبه أثناء تأدية مهامه من خلال أحكام المسؤولية المدنية، و استحداث نطاق تأديبي خاص به و تجريم الأفعال التي يقترفها و هو بصدد أداء مهامه و ذلك من أجل تمكين الضحية من الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه ، كما تترتب على المحضر القضائي المسؤولية التأديبية و الجزائية و ذلك بعقاب المحضر القضائي عن فعله غير المشروع تأديبيا و جزائيا ،أما في المبحث الثاني تطرقنا الى الحماية المقررة للمحضر القضائي، فنظرا لأهمية المحضر في الواقع و في تجسيد العدالة يجب ان تمنحه بعض الحماية حتى يؤدي عمله بنجاعة.

## المبحث الأول: مسؤولية المحضر القضائي

تحمل كلمة المسؤولية معان مختلفة حسب المجال الذي تخصه فالمسؤولية القانونية هي تحمل التبعة كلما لزم الامر عند مخالفة قواعد القانون، تنقسم المسؤولية القانونية الى مسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية واخرى جزائية، و هذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين، بحيث نستدرج في المطلب الأول المسؤولية المدنية والتأديبية، و في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

### المطلب الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للمحضر القضائي

المسؤولية المدنية يراد بها الزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية، وتنقسم ال مسؤولية عقدية متى كان الضرر ناتجا عن الاخلال بالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية تقوم في حالة الاخلال بالالتزام القانوني.

أما المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي تقوم عندما يرتكب هذا الأخير مخالفة تأديبية او قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بمخالفة الاحكام القانونية ولم يحدد القانون المنظم لهذه المهنة الأفعال التي تعد خطا مهني، وترك ذلك للأنظمة الداخلية ولجهات التأديب سلطة تقدير جسامة الخطأ والعقوبة المناسبة له.و عليه سوف نتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، اما في الفرع الثاني المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.

#### الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

المسؤولية المدنية هي جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة ومن أجل حمايته يتحمل المسؤول تعويضا مناسبا للضرر الذي ألحق بتلك المصالح ويكون بناء على طلب من المتضرر، كما أن له الحق في التنازل عن التعويض، وتشمل كل فعل ضار سواء ارتكب عن قصد أو عن إهمال، فتكون المسؤولية إما عقدية أو تقصيرية.

بما أن الحديث عن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي تثير مجموعة من التساؤلات القانونية المتعلقة بطبيعة هذه المسؤولية، وبالتكييف القانوني للعلاقة التي تربط المحضر القضائي بزبائنه، وباعتباره يشغل عددا من المستخدمين والمساعدين بمكتبه يفترض أن يبرم مع كل واحد منهم عقد عمل. فإذا وقع إخلال من المحضر القضائي بينما التزم به يترتب عنه قيام مسؤوليته العقدية أولا، وإذا ألحق ضررا بأحد زبائنه فيتحمل مسؤوليته التقصيرية ثانيا.[1]

1براهيمي يمينة ، تنظيم مهنة للمحضر القضائي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، 2021، ص40.

**أولا: المسؤولية العقدية للمحضر القضائية :** إن القوة الملزمة للعقد تقتضي قيام أطرافه بتنفيذ ما يقععلى عاتقهم من التزامات فان عدل أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته التعاقدية أو تأخر في تنفيذها كان بإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية.

و للحديث عن المسؤولية العقدية للمحضر القضائي يجب التطرق إلى مدى ثبوت العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه و التكييف القانوني لهذه العلاقة و كذا شروط قيام هذه المسؤولية. [1]

**أ- مدى ثبوت العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه** : فقد اختلف الفقهاء حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه، فهنالك رأي يؤكد وجود علاقة تعاقدية، ورأي ينفي وجودها.

**1- الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي والزبون**

إن حجج الذين يسلمون بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه يستندون إلى:

- إن الالتزام بأداء خدمة لا ينفي وجود حرية التعاقد فحرية التعاقد تنشأ مباشرة بعد أداء اليمين[2] ، إذ أن المحضر القضائي بمجرد أن يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام أم أن أدائه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي قد قطعه لتقديم خدماته
- إن حصول المحضر القضائي على أتعابه يكون نتيجة الخدمة المقدمة، إذ يعد بمثابة العقد الذي يلزم الزبون بدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمة
- إن الالتزامات المحددة قانونا ليس معناه تقييد إرادة أطراف التعاقد، فلهم كامل الحرية في التعاقد في الأمور الأخرى. دون مخالفة الالتزامات التي فرضها عليهم القانون. بموجب المادة 12 من قانون المنظم لمهنة المحضر القضائي أن يكون محل العقد إحدى المهام المسندة للمحضر القضائي، فقيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي و زبونه تكون بوجود التراضي أي توافق الإيجاب والقبول في طلب الخدمة والقيام بها.[3]

**2 - الرأي الذي ينفي وجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي والزبون**

يرتكز هذا الراي على الحجج التالية:

- المحضر القضائي المكلف بأداء خدمة عامة

1- لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، معهد العلوم القانونية و الإدارية، تيسمسيلت، 2017، ص4.

2 هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 4.
3 براهيمي يمينة، المرجع السابق، ص 41.

يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي، وحددت مهامه بموجب احكام المادة 12 من قانون 03/06 السالف الذكر فعند حضور الزبون الى مكتبه لطلب خدماته ويمتنع عن ذلك فلا تقوم مسؤوليته العقدية لانعدام العقد، بالرغم من انه ملزم بتقديم خدماته الا ان ذلك ليس بصفة مطلقة لوجود حالات التنافي والمنع التي لا تسمح للمحضر القضائي القيام بمهامه.[1]

- التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي

ان اتعاب المحضر القضائي محددة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 2009/02/11 والتي تشمل مختلف الاعمال والخدمات والمصاريف، ويتقاضاها من زبونه مباشرة حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل، ولا يمكنه الحصول على اتعاب غير تلك المنصوص عليها في المرسوم .[2]

و بالتالي فان تحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي أمر نافي لوجود علاقة عقدية لانعدام حرية المحضر في تحديد أتعابه لأن العقد يبنى على التراضي.[3]

- الالتزام بمبدأ النصح والعناية

يعتبر المحضر القضائي محترف في مهنة قانونية مثل الموثق، ويقع على عاتقه الالتزام بتقديم النصح لزبائنه في اطار مهامه مع العناية والأمانة، فيجب عليه الحرص على احترام المواعيد القانونية في التبليغ والتنفيذ لكي لا يلحق ضررا بحقوق الأشخاص مع المحافظة على السر المهني.[4]

ان تحديد القانون لالتزامات المحضر هو حجة استند إليها الرأي النافي لوجود علاقة عقدية بين المحضر القضائي و زبونه و بالتالي لا مجال للمحضر و لا لزبون في تقدير هذه الالتزامات أو استبعادها. ولهذا في رأيهم ان المسؤولية التقصيرية هي الأنسب لأنها تمكن الضحية من الحصول على تعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب اما المسؤولية العقدية يكون التعويض فيها عن الضرر المتوقع فقط.[5]

**ب ـ الطبيعة القانونية لعلاقة المحضر القضائي بزبونه:** اختلفت أنظمة القوانين المقارنة حول الطبيعة القانونية لعلاقة المحضر القضائي بزبونه، ففي

1براهيمي، المرجع نفسه ،ص 42.
2 المرجع نفسه ، و الصفحة.
3 ينظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري.
4 براهيمي يمينة، المرجع السابق، ص 42.
[5] كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2013،ص 12 .

القانون الفرنسي ظهر رأيين، فالراي الأول بين علاقة المحضر القضائي بزبونه على انها وكالة وقد تكون هذه الوكالة عامة او خاصة، والمحضر القضائي لا يحتاج لوكالة مكتوبة وصريحة لأنها يمكن ان تكون ضمنية وذلك بمجرد إيداع السندات في مكتب المحضر القضائي.[1]

اما الراي الثاني يأخذون بصفة الازدواجية للمحضر القضائي فهذا الأخير لا يعتبر ممثلا عن الأطراف عند تحريره للعقود وتظهر صفة الازدواجية للمحضر القضائي حسب المادة 507 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد الذي يتضمن عدة التزامات تنبثق من الوكالة ولكن يتغير الامر عندما يتعلق بإجراء القوة العمومية لأنه يدخل في اطار الاعمال المتحركة للمحضر القضائي و هي الحالة التي لا يعتبر فيها المحضر منفذا لالتزاماته التعاقدية بل هي اجراء يقوم به بصفة قانونية.[2]

اما موقف المشرع الجزائري سيتضح من خلال مفهوم الوكالة فاذا كانت هذه الأخيرة بموجب الاحكام العامة انصراف إرادة الموكل بتفويض شخص اخر من اجل القيام بعمل معين لحسابه، دون ان يكون الوكيل مجبرا بذلك اذ تنشا الوكالة بين المحضر القضائي وطالب التنفيذ وجوبا متى أراد الدائم استعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاءت على مجموعة من أنواع السندات التنفيذية.[3]

كما توجد حالات خاصة تؤكد علاقة الوكالة بين المحضر وزبونه مثل ما ورد في نص المادة 1/739 من ق ا م ا وأيضا المادة 3/637 من نفس القانون التي تنص على ان المحضر القضائي هو الذي الى رئيس المحكمة لتعيين حارس الأشياء بأمر على عريضة في حالات المحددة قانونا.

ومن خلال المقارنة بين الوكالة والعقد المبرم مع المحضر القضائي يمكن القول ان التكييف للعقد يقترب من عقد الوكالة الخاصة غير انه لا يمكن تطبيقه على علاقة المحضر بزبونه، في هذا الصدد يمكن القول ان هناك فارقا جوهريا بين عقد الوكالة والعقد المبرم مع المحضر ذلك ان الوكيل يزاول عمله باسم الموكل ولحسابه. وعليه يمكن القول ان تكييف هذا العقد على انه ذو طبيعة خاصة وذلك انه تضمن التزام المحضر بإيصال أوراق التقاضي الى الطرف الاخر او التنفيذ على المحكوم عليه لقاء أتعاب يتقضاها من الزبون.[4]

---

[1] سي فوضيل أسيا، طشرت حسن أمينة المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيارت، 2014، ص20.

[2] كوشة يوسف، المرجع السابق، ص 18.

[3] ينظر المادة 600 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] فرج الفيتوري علي مادي، مسؤولية المحضر القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 70-71.

**جـ - شروط قيام المسؤولية العقدية** : لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين وهو خطأ قائم على إخلال بالتزام تعاقدي، وأن ينجم عنه ضررا فعلي مباشر يصيب الدائن وعلى. وعلى هذا تكون أركان المسؤولية العقدية ثلاثة وهي : الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

**1 - الخطأ العقدي:** هو الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية العقدية، والمراد بالخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها أيا كان السبب في ذلك. ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمده أو إهماله أو عن فعله دون عمد أو إهمال.[1]

وبالنسبة للمحضر القضائي، فإن مسؤوليته العقدية تقوم متى ألتزم بتنفيذ التزام ما في مواجهة الغير وتقاعس عنه بعدم تنفيذه أو بالتأخر فيه مما يسبب ضررا لزبونه ، وتقوم المسؤولية العقدية للمحضر القضائي في حالتان أو صورتان هما عدم تنفيذ الالتزام والتأخر في التنفيذ.[2]

وتتحقق صورة عدم تنفيذ الالتزام. إذا ما رفض المحضر القضائي تنفيذ التزاماته أو قام بتنفيذها ولكن دون احترام الشكليات والإجراءات المحددة أثناء أدائهم لمهامه، فتقوم المسؤولية العقدية في مواجهة زبونه، وللخطأ عدة صور منها رفض المحضر القضائي تنفيذ التزاماته كعدم التنفيذ وعدم قانونية العقد والإجراءات، وتحرير العقود، وإجراءات غير نافعة وغير مبررة وتجاوز حدود الوكالة. أما تأخر المحضر القضائي في تنفيذ الالتزام يتحقق عندما يكون الالتزام قد تجاوز الآجال المنصوص عليها في القانون، سواء في مواعيد التبليغ للأحكام والقرارات أو التأخير في تحصيل الديون، أو التأخير في تبليغ السندات هذه كلها صور عن تأخير في تنفيذ، اما عن الإثبات فيتوجب إثبات أن التأخر كان بسبب المحضر القضائي نتيجة لإهماله وتقاعسه، وليس لسبب أجنبي، لأن ذلك سيعفيه من المسؤولية. ولا يكون ملزما بالتعويض.[3]

**2- الضرر:** هو ركن أساسي في إثارة المسؤولية المدنية، ونقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في ماله أو في نفسه، والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة المشروعة. ويستحق المضرور (المدين) تعويض عن ضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو عن تأخره في هذا التنفيذ.[4]

ومن شروط الضرر أن يكون محققا. وأن يكون مباشرا كنتيجة عن الخطأ الذي ارتكبه المحضر، وأن يكون صفة الشخص المرتكب الضرر ضابط عمومي. لديه صفة المحضر القضائي. لأجل طلب

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،ط2، منشورات الحلبي الجامعية، الجزائر ،د س ن، ص 953.

[2] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 8.

[3] المرجع نفسه، ص8-9.

[4] ينظر المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

تعويض منه، ويقع عبء إثبات الضرر الزبون، لأنه هو الشخص الذي يطلب تعويض نتيجة له. فهنا لا يكفي إثبات الخطأ فقط، بل يجب أيضا إثبات الضرر الذي حدث بسببه.[1]

**3 ـ العلاقة السببية:** يقصد بها الصلة التي تربط الخطأ العقدي بسبب حصول الضرر، وجزاءها هو التعويض، فمثلا عند التأخير في التنفيذ وعدم احترام الإجراءات أو عدم التنفيذ الكلي، راجع لخطأ المحضر القضائي، أي ضرورة وجود علاقة بين عدم التنفيذ أو التأخر فيه، والخطأ حتى تنشأ مسؤوليته، أما في حالة ما إذا كان تنفيذ راجع لسبب أجنبي، فهنا لا يلزم المحضر القضائي بتعويض للزبون المتضرر.[2]

وقد نصت المادة 178 من القانون المدني على إعفاء الشخص من المسؤولية في حالة الحادث المفاجئ كالقوة القاهرة أو في حالة غش أو خطأ جسيم يرتكبه الزبون، مما يجعل تنفيذ الالتزام الذي على عاتق المحضر مستحيلا. [3]

[1] أبوسلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشرو التوزيع، الاسكندرية، 2005، ص266 .
[2] منذر فضل، الوسيط في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 230.
[3] ينظر المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

**ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي:** أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انها كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية التقصيرية على انها اخلال شخص ما بالتزام فرضه القانون ويترتب عليه فعل يستوجب التعويض لصالح الطرف المضرور، فهي تعتبر جزاء عام يوقعه القانون كلما تسبب شخص في احداث ضرر بخطئه للغير سواء كان هذا الضرر متوقع أو غير متوقع وسواء كان بقصد أو بغير قصد.[1]

**أ - أركان المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي :** إن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ والضرر، وعلاقة سببية بينهما.

**1 - ركن الخطأ للمسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي :** لقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية والمستقر عليه فقها، وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي. ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر، حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، واستقر أغلب الفقهاء على أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، يتضح. لنا بأنه يجعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة، وهذا دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من صعوبة ودقة، واقتصر على نص المادة 124 من قانون المدني الجزائري، وهذا في عبارة "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا".[3]

وللخطأ عنصران عنصر مادي، ويقصد به انحراف المحضر القضائي عن سلوك الشخص المعتاد، وعنصر معنوي ويقصد به التمييز والإدراك، ويستوي أن يكون هذا الانحراف عمديا أو غير عمديا. وبهذا يعتبر المحضر القضائي مخطئا عندما ينحرف عن السلوك المعتاد لزملائه في المهنة، فإذا تجاوز الحدود التي رسمها له القانون في كل عمل يقوم به بصفته محضرا أو امتنع عن العمل فإنه يعد مخطئا.[4]

---

[1] فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص169.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص242.

[3] ينظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[4] معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 101.

ويكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه والسندات التي يحررها هو الأخير ومنه المحضر القضائي مسؤولا عن عمله الشخصي أو عمل الغير مثل المساعد أو النائب. [1]

**1-1 أخطاء المحضر القضائي عن عمله الشخصي**: تقوم المسؤولية التقصيرية في حق المحضر القضائي عند إخلاله بأحد الالتزامات الواردة في القانون المنظم للمهنة، ومن أهم الأخطاء التي يرتكبها المحضر القضائي هي الإخلال التزام الحيطة كأنه ينتج الخطأ عن عدم احترام المواعيد، سواء المواعيد المحددة في القوانين، أو تنك المحددة في الأحكام القضائية، مثلها، عدم تبليغ المحضر القضائي لعارضة افتتاحه، الدعوة إلى المدعي في ميعاد 20 يوم قبل الجلسة ، او الاخلال بالتزام جرد الأشياء المحجوزة او الاخلال بالتزام المعاينة أو الإنذار أو الاستجواب او الاخلال بتحصيل الديون المستحقة و جردها هذه بعض الصور للإخلال بالتزام الحيطة.[2]

كما يمكن ان يكون المحضر القضائي مسؤولا مسؤولية تقصيرية في حالة اختلاله بالتزام النصح فهو ملزم بتقديم النصح لزبونه او للغير و يشمل هذا الالتزام واجب الاعلام و توضيح كل اجراء يقوم به المحضر القضائي سواء لزبونه او للغير كإعلامه بالمواعيد القانونية المحددة، أو توجيهه الى القاضي المختص بالنظر في النزاع.[3]

**2-1 أخطاء المحضر القضائي عن عمل الغير:** يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر، وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب،[4] ومنه يعتبر المحضر القضائي مسؤولا عن تابعيه، و هذا على أساس علاقة التبعية بين التابع و المتبوع عند ارتكابهم لأفعال ضارة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها لأن السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه لمستخدميه، و يتلقون الأوامر منه فتقوم مسؤوليته [5]عندما يقوم التابع بفعل غير مشروع و يمكن للمحضر القضائي حق الرجوع على مستخدميه عند ارتكابهم خطأ جسيما طبقا لنص المادة 137 قانون المدني .[6]

**2- الضـــــرر:** فرغم اختلاف صور الخطأ بالنسبة لعمل المحضر وعامل تابعه إلا أن الضرر واحد، والذي يجب أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ واحد منهما، والضرر نوعان ضرر مادي[7] وضرر معنوي[8]،

---

[1] ينظر المادة 29 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
[2] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 11.
[3] سي فوضيل اسيا، طرشت حسن أمينة، المرجع السابق، ص6.
[4] ينظر المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.
[5] ينظر المادة 136 من القانون المدني الجزائري.
[6] براهيمي يمينة، المرجع السابق، ص45.
[7] ينظر المادة 176 من القانون المدني الجزائري.
[8] ينظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

ولأجل حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي أصابه يجب توافر مجموعة من الشروط حتى يكون في الإمكان استحقاق التعويض، وهي أن يكون ضررا محققا أي مؤكدا فلا يمكن أن يكون ضررا افتراضيا أو احتماليا. [1]

أما بالنسبة للمحضر القضائي لا يشترط أن يكون ضررا محققا، فمثلا عند قيام المضرور بالطعن لأجل الحصول على تعويض، ويصدر القرار لصالحه، وفي حالة إهمال المحضر القضائي وتبين فيما بعد أنه كان للمتقاضي فرصة كبيرة لكسب القضية، فهنا يقوم المحضر القضائي بتعويض الضرر الذي قد حصل بخطئه.

و يشترط أيضا أن يكون ضررا مباشرا[2] ، و أن يصيب مصلحة مشروعة سواء كانت هذه مصلحة مالية أو عبارة عن حق من حقوق الزبون على المحضر القضائي يحميها القانون، ولا تكون مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة.

**3- العلاقـــة السببيـــــة:** ويقصد بالعلاقة السببية أن يكون الخطأ متصلا بالضرر، وفي إطار مسؤولية المحضر القضائي التقصيرية عند وقوع ضرر لأحد الزبائن أو الغير، فعلى هذا الآخير إثبات أن ضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ المحضر القضائي وذلك أعمالا بالقاعدة العامة على من يدعى بحق له عند الغير عليه إثباته.[3]

[1] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 13-14.
[2] ينظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري.
[3] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 14.

## الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

مهنة المحضر القضائي من المهن المنظمة وتعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لمهنة المحضر، بالإضافة إلى ما يعرف بأعراف المهنة وتقاليدها و وأدبيتها الناتجة عن دور المحضر القضائي في إرجاع الحقوق والأموال و استقرار المعاملات.

و نظرا لمكانة المحضر القضائي ودوره في تحقيق العدالة ونشر الثقافة، فقد عمل القانون على حمايته والحفاظ على حقوقه وذلك بتحديد العديد من الالتزامات الواجب على المحضر مراعاتها أثناء ممارسته لمهنته، وأيضا أمور يمنع عليه إتيانها تحت طائلة قيام المسؤولية التأديبية، وعليه سنتطرق الى المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي من حيث تعريفها وشروط قيامها، ونتناول أيضا الأخطاء التي يمكن للمحضر القضائي ارتكابها أثناء قيامه بمهامه.

**أولا- تعريف المسؤولية التأديبية** : نصت المادة 49 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها ، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ومنه نلاحظ أن المشرع تكلم عن العقوبات التي توقع على المحضر القضائي، وإجراءات المتابعة أمام الجهات المحددة في هذا القانون، وكيفية الطعن في قرار العقوبة دون التطرق للأخطاء بشكل صريح.

بما أن سبب المسؤولية التأديبية بوجه عام هو الخطأ، فهذا ما سنركز عليه في تعريفات المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.

أ- **التعاريف الفقهية:** وقد اختلفت التعاريف من فقيه إلى آخر، فلقد اعتبره البعض بأنه "عبارة عن إقران محظور من المحظورات التي يجب على الموظف النأي عنها، أو الخروج على الواجب من الواجبات التي يلتزم بها."[1]

كما عرفه البعض الآخر "بأنه تعبير يطلق على كل فعل يأتيه الموظف وينشأ عنه ضررا يمس أداة الحكم" ، وفي حين اعتبره البعض بأنه " إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا، سواء ما إذا كانت هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات الإدارية المختلفة أو غير الإدارية، بل يقصد بها أيضا الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واصطراد العمل في الموقف العام ولو لم ينص عليها.

[1] محمد بن صديق أحمد القلاني، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في المملكة السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة، ص41.

إذ تؤكد هذه التعاريف على أن الموظف مكلف بواجبات حددها القانون ومنعه من أعمال وسلوكيات معينة، وأن مخالفة تلك الواجبات يشكل جريمة تأديبية، أو خطأ تأديبيا.[1]

**ب - التعاريف التشريعية**: لقد أغفلت معظم التشريعات المقارنة لاسيما منها المصرية، وضع تعريف محدد للجريمة التأديبية أو الخطأ التأديبي. واكتفت فقط بالنص على أهم الواجبات الوظيفية.

وفي هذا الصدد فقد اعتبرت أن كل خروج عن الواجبات المهنية يعد جريمة تأديبية، إذ أن تحديدها أمر يستعصي على التشريع والتطبيق، مع انه وبتحقيق ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بمجرد تعليمات أو أوامر أو لوائح أو أنظمة داخلية.

وعلى غرار المشرع المصري، فإن المشرع الفرنسي من خلال القانون المتعلق بحقوق والتزامات الموظفين لسنة 1983[2] فقد نص أنه " كل خطأ يصدر عن الموظف أثناء أو بمناسبة أدائه لعمله يعرضه لعقوبة تأديبية دون تحيز أو محاباة دون الإخلال بحق المتابعة الجزائية عند الضرورة."[3]

وهو ذات النهج الذي انتهجته النصوص الجزائرية من خلال المادة 20 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الصادر في 23 مارس 1985م، حيث جاء فيها على أنه " يتعرض للعامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي إذا اقتضى الأمر، اذ صدر منه أي إخلال بواجبات المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط ، أو ارتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة..."

وهو ما قرره أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 160 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، التي نصت على أنه " يشكل كله تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط ، وكل خطأ أو مخالفة من طرفه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الضرورة بالمتابعات الجزائية" [4]

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي، وذلك على غير العادة.

**ثانيا - شروط قيام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي:** حدد المشرع العقوبات التأديبية من خلال المادة 50 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، ولأجل توقيع أي عقوبة يتعين أن يكون قد ارتكب خطأ مخلا به بأحد واجباته المهنية.

---

[1] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 17.

[2] ينظر المادة 29 من القانون رقم 634/83 المؤرخ في 1983/07/13 المعدل و المتمم، المتعلق بحقوق و واجبات الموظف العام الفرنسي.

[3] المرجع نفسه، و الصفحة.

[4] ينظر المادة 160 من القانون 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

ولقيام المسؤولية التأديبية يجب توافر الأركان الأساسية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

**أ -الخطـــأ :** تقوم المسؤولية تأديبية عند الإخلال بواجبات مهنية على فرضية ارتكاب الخطأ أو مخالفة ما، ومنه يمكن تعريف الخطأ على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الإخلال بأحد الواجبات المهنية وبالتالي الخطأ التأديبي لا يخرج عن فرعين الأول هو الإخلال بالواجبات المهنية والوظيفة أو بمقتضياتها، والثاني المساس بكرامة الوظيفة أو اعتبارها.[1]

ويقوم الركن الخطأ التأديبي على عنصرين، وهما العنصر مادي وعنصر معنوي.

**1-الركن المادي**: يعتبر الركن المادي هو الفعل الصادر عن الموظف أو المهني، سواء كان فعل إيجابي أو سلبي، وإذا كان الفعل من الأركان الأساسية فإنه لا بد أن يكون محددا حتى يتوافر هذا الركن بكامله، إذ أن توجيه الاتهام دون تحديد الفعل أو الأفعال لا يكون هذا الركن قائما.

**2-الركن المعنوي** : يتمثل هذا الركن في توافر لدى الموظف إرادة آثمة ونية سيئة وغير مشروعة عندما ارتكب الفعل أي اتجاه إرادة الموظف إلى ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي المخل للوظيفة العامة، أما في مسؤولية تأديبية للمحضر القضائي، فيكفي الركن المعنوي أي الخروج عن مقتضي الواجبات والالتزامات المهنية دون اشتراك عنصر سوء النية والإرادة الآثمة. وإنما يكفي إثبات وجود إهمال أو تقصير أو عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر من طرفه لأجل ثبوت الخطأ التأديبي في حقه. [2]

**ب – الضرر:** من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية أن يقع ضرر نتيجة الخطأ على غرار المسؤولية المدنية والجنائية، حيث أنه يشترط لقيامها تحقق ضرر ما.

أما في المسؤولية التأديبية فإنه يكفي لقيامها إثبات وقوع خطأ من طرف المحضر القضائي، مما أدى بإخلال بأحد واجباته المهنية دون الحاجة لإثبات وقوع ضرر حتى أنه في نص المادة 49 من قانون تنظيم المهنة، نصت على أنه يتعرض المحضر القضائي لعقوبة تأديبية في حالة تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديته ولم تأتي على ذكر التقصير سبب ضرر ما سواء للزملاء أو الزبون أو للغير.[3]

**جـ - العلاقة السببية** : لكي تقوم مسؤولية عن الخطأ لا بد من توفر العلاقة المباشرة ما بين الخطأ والضرر، وبالتالي هذه العلاقة تعتبر ركن من أركان قيام المسؤولية بصفة عامة.

تعد العلاقة السببية الركن الثاني لقيام المسؤولية التأديبية وتكون بين الخطأ الذي ارتكبه المحضر وبينه هو شخصيا، فلا يكفي لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون هناك إخلال بأحد الالتزامات والواجبات المهنية الملقاة على عاتق المحضر القضائي، بل يجب أن يكون هذا الإخلال صادر من طرف المحضر شخصيا، أي يشترط توافر صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي، أي ارتكاب الخطأ التأديبي أثناء

[1] قوسم الحاج غوثي، مبدا التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، 2011، ص 27.

[2] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 19- 20.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

أدائه لمهامه أو بمناسبتها وبصفته محضرا قضائيا أو إهانته لكرامة المهنة وأخلاقياتها بنفس الصفة أيضا.[1]

**ثالثا- الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي:** إن المشرع الجزائري حدد العقوبات التأديبية للمحضر القضائي في نص المادة 50 من قانون03/06 المنظم للمهنة، ولم يذكر الأخطاء التأديبية التي يرتكبها المحضر القضائي أثناء أداء المهنة أو بمناسبتها، ومع ذلك، يمكن أن نجد بعض الأخطاء، وذلك من خلال قراءة المواد وتحليلها، كما يمكن الاستعانة بالقوانين العامة مثل قانون الوظيف العمومي وقانون العمل.

**أ- الأخطاء التأديبية في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي :** بالرغم من عدم تحديد المشرع للأخطاء التأديبية، إلا أنه يكمن تقديم بعض منها المتداولة في المهنة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتمثلة فيما يلي:

**1- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط مهنة للمحضر القضائي:** إن المحضر القضائي مجبر بالتزام كل ما هو وارد في القوانين والأنظمة المنظمة لمهنة المحضر القضائي، والحرص على تنفيذ ما جاء فيها حتى لا يوقع عليه الجزاء التأديبي، ولهذا ما يقع على عاتق المحضر القضائي هنا هو الالتزام بأداء الخدمة واحترام القواعد المهنية المنظمة لها، والالتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب، واحترام واجب الزمالة .[2]

**2- عدم الالتزام بأداء الخدمة:** تنص المادة 18 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، يمنع المحضر القضائي من رفض تنفيذ ما يطلب منه في إطار المهام الموكلة له بموجب القانون إلا في حالة وجود مانع.

وبمفهوم المخالفة، فإن المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي تقوم بمجرد رفضه وامتناعه على تنفيذ التزاماته إلا في حالة وجود مانع جدي يحول دون ذلك. [3]

**3- عدم الالتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي** : فمن بين الالتزامات التي تقع على عاتق المحضر القضائي مسك السجلات، حيث نصت المادة 65 من قانون تنظيم المهنة، إن المحضر القضائي يقوم بمسك فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها،[4] ويحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وقد صدر المرسوم التنفيذي الذي ينظم كيفية مسك السجلات رقم 79/07

[1] سي فوضيل آسيا، طرشت حسن أمينة، المرجع السابق، ص 33.
[2] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 21.
[3] المرجع نفسه، ص 22.
[4] ينظر المادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

المحدد لكيفيات مسك مراجعة محاسبة المحضر القضائي.[1]و من بين هذه السجلات فهرس العقود، وسجل الصندوق، وسجل الودائع، وسجل حجز ما للمدين لدى الغير. وكذا سجل الأتعاب في المجال الجزائي، وفي حالة امتناع المحضر القضائي من مسك هذه السجلات، فإنه يؤدي إلى مساءلته تأديبيا.[2]

**4 -عدم الالتزام بواجب الزمالة** : بالإضافة إلى الالتزامات المهنية هناك التزامات أخرى تقع على عاتق المحضر القضائي اتجاه زملائه، وهي ما يتعلق بواجب الاحترام وعدم السعي لكسب الزبائن والامتناع عن كل إشهار شخصي، كما يتعين على المحضرين القضائيين أن يتبادلوا الآراء والنصائح والمساعدات، وأن يمتنعوا من إصدار آراء وتقديرات تمس زملائهم، ويمنع عليه التدخل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لعرقلة تنفيذ ملف مودع لدى زميل له مهما كانت الأسباب. بالإضافة إلى منعه من استلام ملفات طرحت من قبل على زميله إلا بموافقة هذا الأخير، تفاديا للمشاكل التي قد تطرح بين المحضرين وتنجر عليها نتائج وخيمة يجب على المحضرين أن يتقيدوا بالاختصاص الإقليمي المحدد في القانون. كما يمنع عليه القيام بأي اشهار لنفسه ماعدا ما يخص نشر إعلان عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر المكتب وذلك لإعلام الجمهور. [3]

**5- اجتناب حالات التنافي والمنع :** نص المشرع على حالات المنع والتنافي الخاصة بالمحضر القضائي في القانون المنظم للمهنة، وعلى المحضر القضائي اجتنابها تحت طائلة المتابعة التأديبية.

**1-5 حالات المنع:** نص المشرع على حالات المنع. من خلال نص المادة 21 والتي جاء فيها أنه لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم أي سند تنفيذي أو أي عقد آخر تحت طائلة البطلان الذي يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.

**2-5 حالات التنافي:** أورد المشرع حالات التنافي في المادة 25 من القانون المنظم للمهنة، والتي تعني الحالات التي يمتنع فيها المحضر من ممارسة مهنته بصفة نهائية إذا وجد في حالة من هذه الحالات. يتعين على المحضر هنا اختيار مهنة واحدة، وتفرع لكلي لممارستها. [4]

**6 - ارتكاب خطأ جسيم:**حيث نص المشرع في المادة 08 من قانون 13/23 المنظم لمهنة المحضر القضائي المعدلة و المتممة للمادة57 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي على أنه في حالة ارتكاب المحضر القضائي لخطأ جسيم سواء كان إخلال بإلتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام توقيعه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني و إبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بذلك، وفي هذه الحالات تقوم مسؤولية جزائية وتأديبية في حق المحضر القضائي

[1] ينظر المرسوم التنفيذي 79/09 مؤرخ في 2009/02/11 يحدد كيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي.
[2] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 21.
[3] ينظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 79/09.
[4] ينظر المادة 21-24 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

قـــد تصـــل العقوبـــة التأديبيـــة إلـــى العـــزل النهـــائي مـــن ممارســـة المهنـــة. [1]

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إن المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها، وبتحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه. وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعيته الجزاء، تبعا لهذه المسؤولية قد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي أنه توقع على المحضر القضائي مسؤولية جزائية، إلا أنه لم يحدد الجرائم ولا العقوبات ولا الإجراءات المتبعة، مما يقتضي اللجوء إلى القواعد العامة، وذلك في قانون العقوبات أو في أي قانون خاص آخر تقوم مسؤوليته الجزائية فيه، وتطبق عليه أحكامها.

لهذا سندرس في هذا المطلب صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم أفعاله وكظرف مشدد لمسؤوليته الجزائية.

### الفرع الأول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تخضع مهنة المحضر القضائي في الجزائر الى عدة قواعد وأحكام سواء تعلق الأمر بكيفية الالتحاق بهذه المهنة أو شروط فتح المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين فقد حدد المشرع من خلال نص المادة 05 من القانون رقم 03/06 السالف الذكر أشكال سير المكتب العمومي للمحضر القضائي فقد يمارس المحضرين القضائيين مهامهم على شكل مكاتب فردية أو مكاتب مجمعة أو على شكل شركات مدنية، و منه تختلف الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، حسب صفته، إما كشخص طبيعي وهذا ما سنتطرق إليه أولا وبصفته شخص معنوي ثانيا.

**أولا- المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي:** سنحاول تبيان أهم المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص طبيعي، ولقيام مسؤوليته الجزائية يشترط توافر أركان الجريمة المرتكبة، ولكن قد يفلت المحضر القضائي من العقاب إذا واكب الفعل المجرم سبب من أسبا ب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية.

أ- **أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي :**تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ثلاث أركان:

[1] ينظر المادة 08 من القانون 12/23 المعدل و المتمم للقانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

**1- ركن المادي:** الركن المادي للجريمة لا يتمثل في مجرد سلوك معين بل يشترط وكذلك في عدة حالات لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، ولا يكفي ذلك بل لا بد من قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة وحدوثها. [1]

**2- الركن المعنوي:** لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي لها بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة وحرة وعن شخص مدرك لمدى أفعاله، وبالتالي يتشكل الركن المادي من عنصران هما الإرادة والإدراك. [2]

**3- الركن الشرعي:** كرس الدستور مبدأ الشرعية في المادة 46 التي تنص" لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم،" كما ورد هذا المبدأ أيضا في قانون العقوبات في المادة الأولى منه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون". يعتبر هذا المبدأ أهمية أساسية في الدول الحديثة فلا يعتبر الفعل جرما إلا إذا جرمه القانون، ولا تسلط عقوبة غير واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته.[3]

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخص معنوي:** تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، وعلى هذا الأساس ستناول شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومدى توافر الشروط. في الشخص المعنوي المسير للمكتب العمومي للمحضرين القضائيين.

**أ - شروط اقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي، والتي تتمثل في:

**1 - أن يكون الشخص المعنوي من القانون الخاص:**عرف الفقه الشخص المعنوي على أن مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية. إن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية، تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية تقاضي، وقد تم العمل بهذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على المجموعة أشخاص وأموال، سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات. استثني من

[1] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 26.
[2] المرجع نفسه ،و الصفحة.
[3] المرجع نفسه، و الصفحة.

تطبيق احكام المادة 51 مكرر سالفة الذكر الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.[1]

**2- أن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلية الشرعيين :**لا يمكن مسألة الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الجرائم التي يتم إثباتها لمصلحته ولفائدته، فالشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها ممثله لحسابه الخاص، كما يشترط أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة أو ممثليه الشرعيين نعني بذلك مثلا المسير، المدير، مجلس الإدارة.[2]

**3 - جريمة منصوص ومعاقب عليها قانونيا:**إن النشاط المهني بين القضائي، وتأخذ صور إما فرد، أو تجمع مكاتب، أو شركة مدنية مهنية للمحضرين. وما يهمنا في دراستنا هما صورتين الأخيرتين.

1-3 **تجمع مكـــاتب :** هذا الشكل من التسيير يسهل على كل عضو فيه ممارسة نشاطه بحيث يتيح لأعضائه إمكانية تجميع الوسائل اللازمة لممارسة نشاطهم. وتشمل هذه الوسائل الأماكن، أثاث المكتب، أجهزة الإعلام الآلي، والسكرتارية، ومثال ذلك كان يتفق ثلاثة محضرين على كراء محل واحد بسكرتارية واحدة تضم كاتبان، أعوان، أجهزة كومبيوتر- على أن ينفرد كل محضر قضائي بمكتبه ومسك دفاتره وزبائنه، وأرباحه، ومصاريفه، أي كل محضر يعمل لحسابه الخاص. [3]

ففي هذه الحالة هناك اجتماع بين المحضرين في وسائل العمل، وليس في النشاط المهني بحد ذاته، وعليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. لأنه شروطها لا تتوفر في تجميع المكاتب إذا كان محضر قضائي يتحمل مسؤولية نشاطه المهني ما دام يعمل لحسابه. [4]

2-3 **ـ شركة مدنية للمحضرين القضائيين :**أجازت المادة 11 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي لمحضرين قضائيين أو أكثر من أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية وعليه فإن الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين يمكن مساءلتها جزائيا بصفتها شخصا معنويا إذا ما توافرت شروط المادة 51 من قانون العقوبات خاصة مع التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لق العقوبات رقم 66- 156. الذي وسع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، إذ يمكن مساءلة هذه الشركة عن أفعال تزوير المحررات الرسمية وذلك طبقا للمادة 253 مكرر، أو عن جريمة خيانة الأمانة اعتمادا على المادة 382 مكرر 1 من نفس القانون،[5] وتبين أن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1] المرجع نفسه، ص28 .
[2] ينظر المادة 51 مكررمن قانون العقوبات الجزائري.
[3] ينظر المادة 15-16 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.
[4] سي فوضيل آسيا، طشرت حسن أمينة، المرجع السابق، ص 47.
[5] ينظر المادة11 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

يقتصر فقط على الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين دون تجمع المكاتب للأسباب المذكورة سابقا. [1]

## الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم أفعال المحضر القضائي

شدد المشرع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي على الجنايات والجنح التي يقترفها وأفرد من جانب آخر في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة للضابط العمومي في بعض الجرائم. [2]

وبما أن المحضر القضائي ضابط عمومي تنطبق عليه هذه الخاصية، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، أولا صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي كشرط لقيام بعض الجرائم و نتطرق لصفة الضابط العمومي كظرف مشدد للمسؤولية الجزائية المحضر القضائي.

**أولا- صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي كشرط لقيام بعض الجرائم:** اشترط المشرع لقيام بعض الجرائم توافر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الضابط العمومي، وتمثل هذه الصفة الركن المفترض في الجريمة، ومن هذه الجرائم جريمة ممارسة السلطة العمومية قبل توليها والاستمرار فيها على وجه غير مشروع، وجرائم الاضرار غير العمدية للمال.

**أ- الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة :** تكون ممارسة مهنة المحضر القضائي قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع على شكلين

**1- الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين:** فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، على أنه يجب على المحضر القضائي أن يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، وإن حدث العكس، وشرع في مهامه دون أداء اليمين، فإنه يعاقب على ذلك قانونيا. [3]

**2- مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف:** يعاقب كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا وظيفته و يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلام التبليغ بالقرار المتعلق به، كما يعاقب أيضا كل موظف منتخب أو مؤقت مستمر في ممارسته أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا، وبما أن المحضر قضائي ضابط عمومي تنطبق عليه الأحكام السالفة الذكر.[4]

**ب - جرائم الإضرار بالمال :** اشترط المشرع لقيام جريمة الإضرار غير العمدي بالمال، وجريمة إتلاف المال توفر صفة الضابط العمومي في الجاني .

---

[1] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 30.
[2] ينظر المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] ينظر المادة 11من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.
[4] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 31.

**1 - جريمة الإضرار غير العمدي بالمال :** بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 26 يوليو 2001م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ألغى المشرع المادة 422 من القانون وعوضها بالمادة 119 مكرر ليجعل من جريمة الإضرار بالمال جريمة عمدية - المادة 422 الملغاة - إلى جريمة غير عمدية. متى قام الجاني بارتكاب إهمال واضح نتج عنه إضرار بالأموال وأهمل المشرع معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة و أضفى على الجريمة صفة الجنحة.[1]

**2 - جريمة إتلاف المال :** قد أدرج المشرع هذه الجريمة في المادة 120 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس.... القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريقة الغش بنية الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقول كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له لسبب وظيفته".[2]

**ثانيا - صفة الضابط العمومي كظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي** : جعل المشرع من صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للمسؤولية الجزائية القائمة في حق المحضر القضائي في جرائم تصوير المحررات الرسمية وخيانة الأمانة. الفساد لي مع خاصها من تشديد العقوبة.

**أ- جريمة تزوير المحررات الرسمية :** تعد جريمة التصوير في المحررات الرسمية من قبل المحضر القضائي في قانون العقوبات، الجريمة الأكثر تشددا على الإطلاق، لما يصاحب ارتكاب هذه الجريمة من اعتداء على ثقة العامة، وككل جريمة لا بد أن تتوفر جريمة تزوير المحررات الرسمية على ركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي فيتحقق الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية عندما تغير الحقيقة وينجر عن هذا التغيير ضرر، وقد ذكر المشرع طرق التزوير على سبيل الحصر في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري، وصنفها الفقه والقضاء إلى نوعين، الأول طرق التزوير المادي وهو الذي يقع بأداة مادية يمكن أن يدركه الإنسان العادي أو أهل الاختصاص، ومثالها توقيعات مزورة. [3]

أما النوع الثاني هو طرق التزوير المعنوي تتمثل في التغيير بوسيلة غير مادية، لا تخلف أثرا يدرك بالحس كانتحال شخصية الغير، على أن يتم هذا بتواطؤ من المحضر القضائي.

فعندما يقوم المحضر القضائي بتزوير المحررات الرسمية فإنه قد خان الثقة التي منحته إياها السلطة العمومية، ويكون بذلك ضرر عام وقع على المجتمع ككل، وتعتبر جرائم تزوير المحررات الرسمية من الجرائم العمدية والتي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المزور بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص .

---

[1] ينظر المادة 119مكرر من قانون العقوبات.

[2] ينظر المادة 120 من قانون العقوبات.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الكتاب الأول، 1999،ص268.

كما تشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف المحضر القضائي، حيث نص قانون العقوبات على جزاء السجن المؤبد إذ تم التزوير المادي أو المعنوي في المحررات الرسمية من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية، وأثناء تأدية مهامه، وعليه يتعين لتقرير العقوبة ضد المحضر القضائي تواجد شرطين هما أن يكون الشخص تتوافر فيه صفة المحضر القضائي، أما الشرط الثاني أن يقع التزوير أثناء قيام المحضر القضائي بممارسة مهامه واختصاصاته.[1]

**ب- جريمة خيانة الأمانة :** الوضعية الراهنة لجنحة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري قد جاءت بصفة رئيسية كنمط من أنماط السلوكات المشكلة للاعتداء على الملكية ممتلكات الغير، وهذا في القسم الثالث من الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني من الجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك في المادة 376 إلى 382 مكرر.

خيانة الأمانة هي إستيلاء الشخص على منقول يحوزه بناء على عقد، مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته، من خلال استقراء النص، المادة 1/376 من قانون العقوبات نستخلص أركان جريمة خيانة الأمانة، ومنها الركن المادي، والذي يتحقق بتوافر عناصره الثلاث، وهي موضوع الجريمة، تسليم الشيء، اختلاس أو التبديد.[2]

وتعتبر خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر قصد عام يكمن في انصراف إرادة المتهم إلى اقتراف الجريمة بجميع أركانها من علم وإرادة، بالإضافة إلى وجود قصد خاص وهي نية المتهم في تملك الشيء و حرمان صاحبه منه، ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بتوافر الضرر والذي نص عليه المشرع في نص المادة 376 من قانون العقوبات، كما حدد الأشخاص الذين يمكن أن يقعوا ضحية هذه الجريمة.[3]

بالتالي إذا توافرت كافة أركان جريمة خيانة الأمانة في المحضر القضائي، فإنه يعاقب طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20,000 دينار ج، و يجوز علاوة على ذلك معاقبة الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، أما إذا وقعت خيانة الأمانة من قبل ضابط عمومي أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فإنه سيخضع لعقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وذلك طبقا لنص المادة 379 من قانون العقوبات.

**ج- جرائم قانون الفساد :** نصت المادة 49 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا

[1] ينظر المادتان 214-215 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص348.
[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص 30.

يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10 إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، حيث جاءت هذه المادة بمبدأ عام يقضي بأن صفة الضابط العمومي، إلى جانب صفات أخرى تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة.[1]

والمقصود بجرائم الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونخص بالذكر الجرائم التالية:

رشوة الموظفين، الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح و أخذ فوائد بصفة غير قانونية عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والتخفيض غير القانوني في الضريبة، والرسم استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، و أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء الغير المشروع، و تلقي الهدايا والتمويل للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، إساء السير الحسن للعدالة وإبلاغ الكيدي عن الجرائم. قام المشرع بتشديد عقوبة هذه الجرائم إذا ما تم ارتكابها من طرف ضابط عمومي، لكن هذه الشدة لم تكن على درجة واحدة، لا من حيث الوصف بإعطاء صفة الجناية على جريمتي التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أو خيانة الأمانة وإضفاء صفة الجنحة على جرائم الفساد ولا من حيث العقوبات المقررة. [2]

[1] ينظر المادة 49 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 02 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، سنة 2006.

[2] لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المرجع السابق، ص 34-35.

## المبحث الثاني: الحماية المقررة للمحضر القضائي

عندما يمارس المحضر القضائي صلاحيته، فإنه يمنح للعقود التي يحررها القوة الثبوتية والحجية المطلقة، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

لتعزيز مصداقية في مهنة المحضر القضائي، حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للمحضر القضائي ولمكتبه، ومن أجل تفادي لما قد يتعرض له من تجاوزات أثناء ممارسة مهامه، فقد اعطى القانون للمحضر القضائي الحق في الاستعانة بالقوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري كحماية وقائية له من كل أشكال التهديدات أو التعديات، فعلى ضباط القوة العمومية بذل العناية اللازمة لتسهيل له أداء المهمة وتوفير له الأمن والحماية، كما ألزم النيابة العامة الاستجابة لطلبه، بتسخير القوة العمومية في أجل عشرة ( 10)أيام من تاريخ إيداع طلب بغرض تمكينه من القيام بالتنفيذ. من خلال هذا قسمنا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه حصانة مكتب المحضر القضائي، اما المطلب الثاني تطرقنا الى الحماية القضائية للمحضر القضائي

### المطلب الأول: حصانة مكتب المحضر القضائي

المحضر القضائي يتمتع بحصانة في اطار تأدية مهامه، ولكنها حصانة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط قانونية، هذه الحصانة هي حصانة وظيفية تهدف الى تمكينه من أداء مهامه بفعالية واستقلالية، مع ضمان عدم إساءة استخدامها. وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، الأول نتطرق الى الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي، اما في الفرع الثاني نتناول فيه إسناد مهام تفتيش المكتب للمحضرين القضائيين، اما في الفرع الثالث تطرقنا الى رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش.

#### الفرع الأول: الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي

لقد نص القانون على أن مكتب المحضر القضائي يوضع تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لأنه يسير مكتب لحسابه الخاص[1]، ويقدم خدمة عمومية، فمن الضروري خضوعه للإشراف ولمتابعة نشاطاته سواء من طرف القضاء أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة، من أجل الوقوف على مدى احترامه للإجراءات القانونية أثناء اداء مهامه، فجاء المشرع وقرر الحماية القانونية التي يتمتع بها مكتبه وكان حريصا على المحافظة وصيانة مكتبه [2]، وقد اشترط المشرع لتفتيش مكتبه ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب، وحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله.

إن الجزاء المترتب على مخالفة شرط التفتيش هو البطلان، فإذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه بدون أمر قضائي مكتوب، كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي، ولم

[1] ينظر المادة 06 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.
[2] ينظر المادة 07 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

يحضر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله، أو وجود ما يثبت اخطاره قانونا. كما يجب احترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية متى كان المحضر القضائي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه، والهدف من هذه الحماية المقررة بمكتبه استقلالية مهنته، والمحافظة على سر المهني. [1]

## الفرع الثاني : إسناد مهام تفتيش المكتب للمحضرين القضائيين

أسندت مهنة تفتيش مكتب المحضر القضائي ومراقبة الدفاتر اليومية من دفتر المكتب، وكذلك دفتر الزبائن ودفتر الرسوم إلى محرضين قضائيين تختارهم الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ويكون هذا التفتيش دوريا وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين التي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

حيث تنص المادة 44 من القانون 03/06 م ت م م ق إلى مايلي "يهدف التفتيش والمراقبة إلى ترقية المهنة عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين، والسهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وأخلاقيات المهنة" [2]

كما تنص المادة 45 من نفس القانون الى ما يلي " تخضع مكاتب المحضرين القضائيين للتفتيش الدوري وفقا لبرنامج سنوي تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام. [3]

تسند مهام التفتيش إلى محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

## الفرع الثالث: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش

فطبقا للمادة 07 من قانون 03/06 فإن المحضر القضائي يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة عنده الا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا كما ان للمحضر القضائي علاقة وطيدة مع وكيل الجمهورية إذ ان وكيل الجمهورية هو المشرف على التنفيذ و اذا لزم الأمر فان المحضر القضائي يتقدم بطلب الى وكيل الجمهورية رفقة الملف و ذلك من أجل إعطائه تسخيرة القوة العمومية و ذلك حتى يتمكن من التنفيذ كما يخضع أيضا مكتب المحضر القضائي الى التفتيش من طرف وكيل الجمهورية و على المحضر القضائي ان يلجأ اليه عند الحاجة.

---

[1] براهيمي يمينة، المرجع السابق، ص 60.
[2] ينظر المادة 44 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.
[3] ينظر المادة 45 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

و لقد نصت المادة 46 من القانون 03/06 على انه يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة و تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة الاختصاص بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الذي يمثله بعد اشعاره في أجال معقولة و ترسل نسخ من تقارير التفتيش الى كل من رئيس الغرفة الوطنية و كذا رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين إعداد تقرير سنوي يوجه الى وزير العدل حافظ الاختام يتضمن حصيلة نشاط التفتيش و تسيير مكاتبهم، كما يجب على رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و رؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا النائب العام المختص لكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي التي وصلت الى علمهم.

قد يتعرض المحضر القضائي إثر هذا التفتيش اذا ارتكب مخالفات الى عقوبات جزائية و قد يصل الى العزل و يهدف هذا التفتيش و المراقبة الى الترقية المهنية عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرين القضائيين و السهر على تطابق نشاطها مع التشريع و التنظيم الجاري بها و العمل و الأخلاقيات المهنية، و يكون هذا التفتيش بصفة دورية وفقا لبرامج السنة تعده الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و تبلغ نسخة منه الى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

## المطلب الثاني : الحماية القضائية للمحضر القضائي

أقر المشرع الحماية القضائية للمحضر القضائي من الإهانة أو الاعتداء عليه بالعنف خلال تأدية مهامه سواء في القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، أو في احكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو في أحكام قانون العقوبات لا سيما المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات .و قد قسمنا هذا المطلب بدوره الى ثلاث فروع الفرع الأول بالنسبة لجريمة الإهانة ، الفرع الثاني بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف ، الفرع الثالث بالنسبة لجريمة العصيان

### الفرع الأول: بالنسبة لجريمة الإهانة

تعاقب المادة 144 " كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابط عمومي أو احد رجال القوة العمومية بالقول او بالإشارة أو التهديد او ارسال أو تسليم أي شيء اليهم بالكتابة او بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم ".

حدد المشرع صفة الضحية الذي يتعرض الى الإهانة على ان يكون من بين الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات، ويتمتع بصفة الضابط العمومي، والتي تشمل المحضر

[1] ينظر المادة 45 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

القضائي، الموثق و محافظ البيع بالمزاد العلني، على ان تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول او العياط أو الاستقباح بالصفير، او بالإشارة او الكتابة أو بالإرسال، كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة و فاحشة.[1]

يجب ان تصدر الإهانة اثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته، سواء في مكتبه او أثناء إجراءات التنفيذ مع توافر العلم بصفته كشخص مهان انه محضر قضائي، و تم التعمد بالمساس بشرفه و اعتباره، باستعمال الأقوال و الإشارات و العبارات المهينة.[2]

لقد اوجب المشرع على المحضر القضائي اذا تعرض للإهانة تحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه ،و الاحترام الواجب له و أسماء الأطراف و الشهود الحاضرين و تاريخ المحضر و ساعته ،و ذلك من أجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة، و أوقات تعرض المحضر للإهانة و الذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ ،و في حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل و قد نكون بصدد جرم السب أو القذف.[3]

## الفرع الثاني: بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف

تتطلب جريمة التعدي بالعنف على صفة الضحية، ان يكون من بين الأشخاص المحددين بنص المادة 148 من قانون العقوبات، و المتمثلة في صفة الضابط العمومي فنصت المادة 148 من ق ع " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف او القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين او أحد القادة أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها ....." و التي تنطبق على المحضر القضائي الذي يتعرض لأعمال العنف بمختلف أشكالها أثناء مباشرة مهامه ، و نتج عنه عجز مؤقت عن العمل ، أو بتر أحد الأعضاء أو اية عاهة مستديمة ، فتشدد العقوبة التي قد تصل الى الإعدام في حالة اذا أدى العنف الى الموت.[4]

## الفرع الثالث: بالنسبة لجريمة العصيان

تتمثل جريمة العصيان في الهجوم الذي يتعرض له المحضر القضائي، أثناء تنفيذ الأوامر و القرارات القضائية و معارضته للقيام بإجراءات التنفيذ .

و نصت المادة 183 من ق ع " كل هجوم على الموظفين او ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر او القرارات الصادرة منها او القوانين او اللوائح و القرارات او الأوامر القضائية و كذلك

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.
[2] براهيمي يمينة، المرجع السابق، 62.
[3] براهيمي يمينة، المرجع السابق، ص63 .
[4] براهيمي ، المرجع نفسه، و الصفحة.

كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته" و اذا وقع العصيان او التهديد بحضور رجال القوة العمومية، فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا لسماع الأطراف و تقديمهم أمامه.

و يعتبر زرع الخوف في نفسية المحضر القضائي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ عصيانا لأنه يؤدي الى عدم تنفيذ الحكم القضائي و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، و ما جاء في حيثيات قرارها"

يعتبر تعديا كل فعل مادي من شأنه ان يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة العمومية و يحول دون تأدية مهمته كما هو عليه في قضية الحال التي اعترض فيها المتهم على دخول المنفذ الى المنزل و منعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي.[1]

و نخلص من خلال الدراسة التي تمت في الفصل الثاني أن المحضر القضائي في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية يخضع للمسائلة سواء المدنية أو التأديبية أو الجزائية ، فإذا وقع إخلال من المحضر القضائي بما التزم به يترتب عنه قيام مسؤوليته العقدية أولا، وإذا ألحق ضررا بأحد زبائنه فيتحمل مسؤوليته التقصيرية ثانيا ، حيث تقوم المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة و عدم الالتزام بأداء الخدمة و كذا عدم الالتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي بالإضافة إلى عدم الالتزام بواجب الزمالة و في حالة ارتكاب خطأ جسيم ، أما المسؤولية الجزائية فتقوم إما بصفته شخص طبيعي أو بصفته شخص معنوي ، في حالة ارتكابه لفعل إجرامي يأخذ أحد الأوصاف المذكورة في قانون العقوبات.

[1] براهيمي، المرجع نفسه، ص64.

# خاتمة

# خاتمة

إن مهنة المحضر القضائي لها دور لا يقل عن دور القضاء، في اكتشاف أخطاء التشريع و الثغرات التي أظهرها التطبيق العملي و يقترح الحلول الملائمة لكل ما ينتج من مشاكل و على المشرع ان يجيب على هذه المشاكل و يأخذ مقترحات و حلولها بعين الاعتبار، كما له دور كبير في استقرار البلاد، و الناتج عن دور المحضر القضائي في إرساء دولة القانون بإرجاع الحقوق الى أصحابها من جهة و دوره في التنمية الاقتصادية و تشجيع الاستثمار، فضلا عن دوره في الاستقرار الاجتماعي و السياسي.

فبالرجوع الى القانون الأساسي الخاص بمهنة المحضر القضائي يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و باقي السندات التنفيذية إضافة الى مهام أخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة العامة هذه المهام.

و نظرا لهذه الأهمية الخاصة لمهنة المحضر القضائي تستلزم معرفة المسؤوليات المهنية للمحضر القضائي و هو بصدد أداء مهامه اذ يواجه مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أو عن المهام التي يضطلع بها و ذلك حفاظا على حقوق المتعاملين معه دائنين كانوا ام مدينين.

و الجدير بالذكر ان المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، قد تكون مدنية عندما يأتي خطأ مدنيا أثناء أداء مهامه، يلزم بموجبه بتعويض المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به، و تكون تأديبية عندما يصدر تصرف ارادي منه أثناء أداء مهامه أو خارجها يمس شرف المهنة و مصداقيتها، و أخيرا تكون جزائية عندما يرتكب فعلا مصنفا في دائرة الأفعال التي جرمها المشرع في القانون الجزائي.

فالمحضر القضائي له دور فعال لما له من حماية قانونية و قضائية سواء لشخصه او لمكتبه وتمكينه من صلاحيات في البحث عن أموال المدين و الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمنفذ عليه خاصة ذمته المالية و التزامات الإدارات و المؤسسات سواء العمومية او الخاصة منها بتقديم له المعلومات و له الحق بالاستعانة بالقوة العمومية و تسخيرها له من أجل ضمان التنفيذ السريع للأحكام و القرارات القضائية، فله الاستقلالية التامة اذ يمارس مهنته بحرية بصفته ضابط عمومي مفوض و الدليل على ذلك إضفاء العقود التي يحررها الصبغة الرسمية.

و في الأخير توصلنا الى النتائج التالية:

- المحضر القضائي هو أحد ممثلي السلطة فالاعتداء عليه يعتبر اعتداءا على كل العناصر التي يمثلها
- يوضع مكتب المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه.

- تمارس مهنة المحضر القضائي اما في شكل فردي او في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة
- يجب على المحضر أن يقوم بمهامه كما طلب منه ذلك الا في حالة وجود مانع
- في حالة غياب المحضر القضائي يجب بناء على ترخيص من النائب العام تعيين محضر قضائي لاستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- عندما يمارس المحضر القضائي صلاحيته، فإنه يمنح للعقود التي يحررها القوة الثبوتية والحجية المطلقة،
ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.
- يسأل المحضر القضائي متى أخل بالتزاماته المهنية أو أهمل في أداء مهامه.
- يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها.
- المحضر القضائي يتمتع بحصانة في اطار تأدية مهامه والتي تهدف الى تمكينه من أداء مهامه بفعالية و اريحية.

نرى من خلال هذه الدراسة الموجزة طرح بعض التوصيات و الاقتراحات:

- توسيع مهام و صلاحية المحضر القضائي خاصة الصلاحيات الجديدة المتعلقة بتحصيل أموال الضرائب و الغرامات المالية التي كانت تختص بها مصلحة الضرائب و حاليا أسندت مهامها الى أمناء الضبط بالمحكمة و كان من الاجدر ان تسند الى المحضر القضائي .
- صياغة قانون خاص بالتنفيذ للمحضرين القضائيين مستقل عن قانون الإجراءات القانونية و الإدارية.
- إعادة النظر في إجراءات المتابعات الجزائية ضد المحضرين القضائيين بالنظر الى المهام الموكلة لهم.

# قائمــة المراجــع

## I. قائمة المراجع باللغة العربية

### أولا- الكتب


1- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري الى الاستقلال، ج1 ، ط1 ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،1991.

2- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،1994.

3- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الكتاب الأول، 1999

4- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

5- أبوسلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشرو التوزيع، الاسكندرية، 2005.

6- احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005.

7- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8- بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجزء الثاني ،إصدار كليك للنشر، ط 1، 2012.

9- منذر فضل، الوسيط في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

10 - جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي ،في الجزائر، طبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2016،

11 - عبد السلام، ذيب ، قانون الاجراءات المدنية الادارية، ط 2، دون سنة الطبع.

12 - طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية ، شرح الإجراءات المدية و الإدارية الجديد "الجزء الأول الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، دون سنة الطبع.

13 - فريجة حسين،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة الطبع.

14 - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون سنة الطبع.

15 - حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط 2، دون سنة الطبع.

16 - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين مليلة ، دون سنة الطبع.

**ثانيا- النصوص القانونية**

**أ- الأوامر و القوانين**

- **الاوامر**

1- الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

- **القوانين**

1- القانون 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.

2- القانون رقم 634/83 المؤرخ في 1983/07/13 المعدل و المتمم، المتعلق بحقوق و واجبات الموظف العام الفرنسي.

3- قانون رقم 91-03 المؤرخ في 22جمادى الثانية 1411 الموافق ل 08-01- 1991 المتضمن مهنة المحضر القضائي،ج ر عدد 2الجزائر، 1991.

4- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006.

5- القانون 06-03 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

6- القانون 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 46.

7- القانون 13/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل و المتمم للقانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

**ب- النصوص التنظيمية**

- **المراسيم**

1-المرسوم التنفيذي 79/09 مؤرخ في 2009/02/11 يحدد كيفيات مسك و مراجعة محاسبة المحضر القضائي

2- المرسم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 يتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارسته ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد رقم 11، 2009.

➢ **القرارات**

1- القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019 ، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي و محتوى برامجه ، الجريدة الرسمية عدد رقم 11 ، 2019.

**ثالثا- الرسائل و المذكرات**

**أ- الرسائل**

1- قوسم الحاج غوثي، مبدا التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، 2011.

2- بوصري بالقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.

**ب- المذكرات**

**1- مذكرات الماجستير**

1- معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2- محمد بن صديق أحمد القلاني، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في المملكة السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2005،

3- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.

4- كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2013.

5- بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير، مذكرة ماجيستر للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ،2014.

**2- مذكرات الماستر**

6- سي فوضيل أسيا، طشرت حسن أمينة المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، 2014.

7- لاشمي نصيرة، محمدي نادية، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيسمسيلت، 2017.

8- الحاج محمد بن زايط ، جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، 2018.

9- بوعافية حيزية، صلاحيات المحضر القضائي، مذكرة ماستر، تخصص قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2020.

10- براهيمي يمينة، تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022

**رابعا- المجلات و المقالات**

1- محمد بوسماحة، التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي ،2016.

2- - نور الدين بن هدنة، مقال حول صلاحيات المحضر القضائي قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ملتقى الجزائر يومي 17- 18 جانفي 2009.

3- مقال من ملتقى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ناحية الشرق بقسنطينة في2009/12/05 ، اجراءات الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية المشهرة والغير المشهرة ، في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

**خامسا- المحاضرات**

1-محمد صبري السعدي، محاضرات في القانون المدني الجزائري، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 1982-1983.

2- جبار سماح، محاضرات في مقياس قانون المحضر القضائي لطلبة الماستر، تخصص قانون قضائي

3-عبد القادرعدو، محاضرات في الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع .

4- لرقط عزيزة ، محاضرات مقياس طرق التنفيذ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

5-

## II. المراجع باللغة الأجنبية

01- thierry guinot L huissier de justice. Norme et valeure .ethique.deontologie discpline et norme profissionnel.edition juridique et tecchnique .paris .2004

# الفهرس

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة المحضر القضائي .....1**
المبحث الأول: ماهية مهنة المحضر القضائي..... 2
المطلب الأول: نشأة و تطور مهنة المحضر القضائي..... 2
الفرع الأول: ظهور مهنة المحضر القضائي في الجزائر..... 2
الفرع الثاني: تعريف مهنة لمحضر القضائي و خصائصه..... 3
المطلب الثاني: شروط و كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي..... 5
الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي..... 5
الفرع الثاني: كيفية الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي..... 6
المبحث الثاني: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي..... 7
المطلب الأول: ممارسة مهنة المحضر القضائي ..... 7
الفرع الأول: كيفية ممارسة مهنة المحضر القضائي..... 7
الفرع الثاني: الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي..... 8
المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي.....10
الفرع الأول: صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون تنظيم المهنة..... 10
الفرع الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..... 17
خلاصة الفصل الأول.....21
**الفصل الثاني: مسؤولية المحضر القضائية و الحماية المقررة له..... 23**
المبحث الأول: مسؤولية المحضر القضائي..... 24
المطلب الأول: المسؤولية المدنية و التأديبية للمحضر القضائي..... 24
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي..... 24
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي..... 30
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي..... 36
الفرع الأول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي..... 36
الفرع الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي..... 39

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمحضر القضائي..... 43
المطلب الأول: الحماية المقرة لمكتب المحضر القضائي حصانة..... 44
الفرع الأول: الحماية قانونية لمكتب للمحضر القضائي..... 44
الفرع الثاني: اسناد مهام تفتيش المكتب للمحضرين القضائيين..... 44
الفرع الثالث: رقابة وكيل الجمهورية على عملية التفتيش..... 45
المطلب الثاني: الحماية القضائية للمحضر القضائي..... 46
الفرع الأول: بالنسبة لجريمة الإهانة..... 46
الفرع الثاني: بالنسبة لجريمة التعدي و العنف..... 47
خاتمة..... 48